مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 2 عدد 1 (2021)

مشكلات التصدي التشريعي لتعريف جريمة الإرهاب (دراسة نقدية مقارنة)

(بين تشريعات مصر والإمارات والسعودية وفرنسا وإيطاليا وألمانيا)

Problems of legislative response to definition of terrorism crime (Comparative Critical Study) (Between the legislation of Egypt, the UAE, Saudi Arabia, France, Italy and Germany)

الدكتور ياسر عرفة عيسى، دكتوراه القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة
مفتش بقطاع الشهر العقاري والتوثيق وزارة العدل المصرية – جمهورية مصر العربية
Dr. Yasser Arafa Issa, Doctorat in Criminal Law - Faculty of Law - Cairo University
Arab republic of Egypt Inspector in the Egyptian Ministry of Justice
http://doi.org/10.57072/ar.v2i1.40

نشرت في 2021/06/1

المستخلص:

من الطبيعي أن تختلف التشريعات المقارنة فيما بينها من حيث موقفها من تعريف الجريمة الإرهابية، وهذا الاختلاف تركز بشكل رئيس في اتجاهين: **أحدهما** مال إلى تعريف الجريمة الإرهابية، **والآخر** سكت عن وضع تعريف محدد لها.

وتناول البحث المشكلات التي ترتبط بالتصدي التشريعي لتعريف جريمة الإرهاب، باسطاً لبعض التشريعات التي تنتمي إلى الاتجاهين المُشار إليهما، وهو ما دعا إلى تقسيمه إلى مبحثين، **الأول** خُصص لدراسة منهج التصدي التشريعي لتعريف جريمة الإرهاب، **والثاني** تناول منهج سكوت المُشرع عن تعريف هذه الجريمة.

واستظهر البحثُ أن التشريعات المقارنة لا تتبع خُطة واحدة فيما يخص موقفها من وضع تعريف محدد لجريمة الإرهاب، فمنها ما يميل إلى البدء بتعريف هذه الجريمة قبل الدلوف إلى وضع التنظيم الموضوعي والإجرائي الخاص بمواجهتها، ومن ذلك تشريعات **مصر والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وفرنسا**، وعلى خلاف هذا المنحى تَبَيَن أن هناك تشريعات أخرى تميل إلى تجنب الخوض في مسألة تعريف جريمة الإرهاب، فتذهب مباشرة إلى وضع قائمة بالجرائم التي تعتبرها إرهابية متى اتصل بها الغرض الإرهابي الذي تُحدِده، ومن هذه التشريعات **إيطاليا وألمانيا**، واستظهر البحث أن لكلا التوجهين مزايا وعيوب، وأن التشريعات المقارنة غالباً ما تتوسع كثيًرا في مد نطاق الجرائم الإرهابية على أفعال مختلفة قد لا تتوافر فيها خصائص الجريمة الإرهابية، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الجرائم الإرهابية، التعريف التشريعي للإرهاب، الغرض الإرهابي، تقويض النظام الديمقراطي، الجماعات الإرهابية.

Abstract:

It is natural for the comparative legislations to differ among themselves in terms of their position on the definition of the terrorist crime, and this difference focused mainly in two directions: one of them went to the definition of the terrorist crime, and the other was silent on setting a specific definition for it.

The research dealt with the problems related to the legislative confrontation with the definition of the crime of terrorism, by talking about some legislations that belong to these two directions, which made me divide the research into two topics, the first is concerned with the study of the legislative approach to defining the

استلم البحث في 2021/05/09 قبل للنشر في 2021/05/15

crime of terrorism, and the second deals with the approach of the legislator regarding the definition of this crime.

The research showed that the comparative legislation does not follow a single plan regarding its position on setting a specific definition of the crime of terrorism, some of which tend to begin with the definition of terrorism before moving on to organizing the substantive and procedural measures to confront it, Among these legislations are the legislations of Egypt, the United Arab Emirates, the Kingdom of Saudi Arabia and France, In reversing that trend, it became apparent to us that there are other legislations which aim not to discuss the issue of defining terrorism, So it goes directly to developing a list of crimes that it considers terrorist crimes if the goal of terrorism is available, Including legislation from Italy and Germany , and the research reveals that each of these two directions has advantages and disadvantages, and that comparative legislation often greatly expands the scope of terrorist crimes by criminalizing acts that are not actually considered terrorist, and the characteristics of a terrorist crime may not be present Though that To different degrees.

Keywords: Terrorism, terrorist crimes, legislative definition of terrorism, terrorist purpose, undermining the democratic system, terrorist groups.

مُقدمــة

حظيت الجريمة الإرهابية باهتمام موسع على المستوى الفقهي الجنائي سواء في جانبه الدولي أو جانبه المحلي، وذلك نظراً لم يُثيره هذا النوع من الإجرام من مخاطر على حياة الناس وأمنهم وحرياتهم ومقدساتهم[1]، فضلاً عن التحول الظاهر للإرهاب من استهداف شخصيات معينة أو أشياء لها قيمة رمزية لتحقيق أهداف محددة إلى مفهوم أكثر خطورة وعنف، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لسنة 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، وما صاحبها من تحول جذري في العمليات الإرهابية[2]، أدى إلى زيادة غير مسبوقة في الاهتمام بمكافحة هذه الظاهرة في جُل الدول، والعمل على جعل تشريعاتها تتوافق مع أليات مكافحة هذه الظاهرة ولو على حساب الاهتمام بحريات الأفراد[3].

وإذا كانت الحروب التقليدية تمتلك قوة كبيرة لتدمير الدول والمجتمعات، فإن هذه القوة تحدها العديد من الحدود التي تجعل نشوبها صعباً، خاصة في عصر الشرعية الدولية الجديد، فضلاً عن تطلبها تجهيزات كبيرة وتكلفة مادية وبشرية ضخمة، والعقبات الجغرافية والسياسية والاقتصادية التي تحيق بها، هذا بخلاف الإرهاب الذي يملك التسلل إلى المجتمع في غفلة من الجميع، بحسبان أن أغلب معتنقي أفكاره السوداء هم أولئك الذين ضلوا الطريق من أبناء الوطن ذاته.

وهؤلاء المارقون الذين ضلوا الطريق القويم تُحركهم الرغبة في إخضاع المجتمع والدولة، من خلال اللجوء إلى العديد من الوسائل التي تشكل في حد ذاتها وسائل غير قانونية للوصول لغاياتهم، حتى لو كانت هذه الغايات مشروعة في ذاتها، وهذه الغايات اصطبغت قديماً بصبغة سياسية واضحة، ثم سرعان ما

[1] د. كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب، دراسة في القانون الدولي والداخلي، مجلة آل البيت، العدد2، ص 31.

[2] Lorenzo Picotti, Terrorismo E Sistema Penale: Realtà, Prospettive, Limiti Relazione Di Sintesi Del Vii Corso Di Diritto E Procedura Penale "Giuliano Vassalli" Per Dottorandi E Giovani Penalisti (Sii-Aidp Gruppo Italiano-Noto, 11-13 Novembre 2016),Diritto Penale Contemporaneo,1/2017, P 250.

[3] Juma Al Kaabi, La Gestion De La Menace Terroriste. Le Système Français De Prévention Et De Répression, Thèse De Doctorat Del'université De Lyon Opérée Au Sein De L'université Jean Moulin Lyon 3, 2017 P. 229.

تعددت أشكالها وصورها مع تعدد أشكال الجرائم الإرهابية وصورها[1].

والحقيقة أن محور الجريمة الإرهابية وجوهرها المُميز هو ذلك المتمثل في حالة الرعب والتخويف التي يخلقها في الأنفس[2]، حين يلجأ مرتكبها إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما لتحقيق غاياته، فيخل بأمن المجتمع واستقراره.

ومن تتبُع الكتابات المُتخصِصة في الجرائم الإرهابية يتضح أن أول ما يلتفت نظر الباحثين في هذه الجرائم هو محاولة التوقف عند تعريفها، باعتبار أن هذه المسألة لا تخرج عن دائرة التوقع الذي يصعب تحقيقه، ويُثار التساؤل عن إمكانية البحث في الجريمة الإرهابية وأسبابها وطرق مكافحتها دون الخوض في البحث عن تعريف محدد لها[3].

ولا يخفى على أحد أن مسألة تعريف الجريمة الإرهابية تُعد مسألة **مُهمة ومعقدة** في ذات الوقت، وأهميتها تنبع من أن تصنيف الجريمة كجريمة إرهابية سيؤدي إلى إخضاعها لقواعد موضوعية وإجرائية استثنائية، ومع ذلك فإن هذه المَهمة تبقى مُعقدة لكونها بعيدة كل البعد عن الوضوح والتحديد[4].

وهذا التعقيد وعدم الوضوح هو ما دفع إلى **نشأة اتجاه يذهب** إلى الاحجام عن استخدام كلمة الإرهاب، تأسيساً على أنها كلمة غامضة ومشبوهة، وبالتالي يفضل استبدال الحديث عن العنف السياسي بشكل عام بالحديث عن الإرهاب، ويفضل البعض القول بأن الإرهاب غير موجود أو أنه مفهوم يستعصي على الاستخدام في مجال العلوم الاجتماعية، ويفضل استخدام مصطلحات أخرى مثل التشدد، ويذهب إلى القول بأن الإرهاب ما هو إلا فئة من الجرائم التي تتراوح بين القتل والجرائم ضد الإنسانية وغيرها، والتي لا بد أن تُعامل على هذا النحو، بعيداً عن استخدام **مصطلحات رمزية مشبوهة** كمصطلح الإرهاب[5].

ولصعوبة وضع تعريف موحد للإرهاب فإن البعض[6] يذهب إلى القول بأن الإجماع على تعريف الإرهاب هو عين المستحيل، وأن هذه الاستحالة تجعل من محاولة الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب "**وهماً أكاديمياً**".

وعادة ما يبدأ الفقه الكتابات التي تتناول الظاهرة الإرهابية بشكل عام أو الجرائم الإرهابية بشكل خاص بإثارة الصعوبات التي تحيط بتعريف الإرهاب، فضلاً عن تسليط الضوء على هذا التعريف سواء في اللغة أو الاصطلاح مع تتبع آراء الفقهاء بشأنها.

<u>التعريف بموضوع البحث</u>: عادة لا يميل المشرع إلى وضع تعريفات للموضوعات التي ينظمها، اكتفاءً منه بوضع الهيكل

---

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، جريمة خطف الطائرات في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة قدمت إلى مؤتمر الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الذي عقدته كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 23 أبريل حتى 25 أبريل سنة 2012، بدون ناشر، ص 21.

[2]Volker Pozzler, Schutz des Staates durch anfängliche Kriminalisierung, eine Studie über Hochverrat, Terrorismus und schwere Gewaltakte, die den Staat gefährden, Jessens Schriften zum Strafrecht und zur Kriminologie, Bd. 49, Ausgabe 2017, p. 31.

[3] Christian Mellon, Terrorisme: Condamner, Expliquer, Résister, Études - 14, Rue D'assas - 75006 Paris - Novembre 2005 - N° 4035, P. 487.

[4] Romane Nouzières, La Conciliation Entre La Lutte Pénale Contre Le Terrorisme Et Le Respect Des Droits Fondamentaux, Mémoire Maîtrise En Droit, Université Laval Québec- Canada, Et Université De Toulouse I Capitole Toulouse- France, 2017. P. 3.

[5] في عرض هذه الآراء تفصيلاً، أنظر:

Marie Yaya Doumbè Brunet, Crime Contre L'humanité Et Terrorisme, Thèse, L'université De Poitiers, Droit Et Sciences Sociales, 2014, P. 25, 26.

[6] Ali Satan, Les Dispositifs Juridiques De Lutte Contre Le Terrorisme Et Les Garanties Des Droits Fondamentaux, Le Cas De La France Et Des Pays Du Golfe, Thèse Docteur, Université Paris I Panthéon Sorbonne, 2019. p. 13.

الموضوعي والإجرائي الحاكم لها، وهذا هو شأن المشرع العقابي أيضاً، ولكن على خلاف ذلك فقد يرى أنه من الملائم ـ لخطورة بعض الجرائم ـ أن يتصدى لها بالتعريف، وهذا هو محور البحث.

أهمية موضوع البحث: لعل أهمية موضوع البحث ترتبط بشكل وثيق بالأهمية القصوى التي تحيط بمكافحة الجريمة الإرهابية في الوقت الراهن، خاصة بعد تنامي هذه الجريمة وتعدد طرق تنفيذها وارتباط مرتكبيها بتنظيمات دولية تُمول بكثافة من داخل الدولة وخارجها، فضلاً عن تعاظم الأثار السلبة المترتبة عليها، خاصة في عصر التقدم المُذهل الذي نعيشه، وهو ما يدعو المشرع إلى الانتباه واليقظة عند التدخل لوضع الإطار الموضوعي والإجرائي الخاص بمواجهة هذا النوع من الإجرام المقيت، خاصة إن أراد أن يبدأ تنظيمه بوضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الوقوف على مزايا وعيوب توجه المُشرع إلى وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية، وذلك من خلال البحث في الاتجاه التشريعي الذي يميل إلى وضع هذا التعريف والمقابلة بينه وبين الاتجاه الآخر الذي يُحجم عن الخوض في وضع هذا التعريف، وذلك من أجل التوصل إلى أي الاتجاهين أولى بالاتباع، فضلاً عن تتبع التشريعات التي مالت إلى وضع هذا التعريف لمعرفة هل حافظت على ضمانات الحقوق والحريات الأساسية عند سعيها إلى حماية المجتمع من هذا النوع من الإجرام.

أسباب اختيار موضوع البحث: تتعدد أسباب اختيار موضوع البحث، ولعل أهمها يكمن في أن تصدي المشرع بنفسه إلى تعريف جريمة الإرهاب يخلق مخاطر جمة، تتجاوز أي نقاش فقهي أو عقائدي حول رؤيتنا لتعريف هذه الجريمة، فالتعريف التشريعي يتجاوز نطاق الجدل الذهني إلى التأثير الواقعي العميق والمباشر في حياة الناس وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، فضلاً عن أننا في مجتمعاتنا العربية نحاول أن نلحق بركب الحضارة التي فاتنا، بعد أن أسسنا بنيانه قبل مئات السنين، وهذا أدعى إلى أخذنا بأسباب المنطق القانوني السليم عند سن تشريعاتنا العقابية، بعيداً عن الميل الحاد إلى محاولة القضاء على الجريمة ولو على حساب إنسانيتنا ودقة تشريعاتنا الجنائية.

مشكلة البحث: تَنبُع مشكلة البحث من أن هناك محاذير عدة تحيق بإقدام المشرع على تعريف أية جريمة بشكل عام والجريمة الإرهابية بشكل خاص، إذ إن هذا التعريف هو مهمة الفقه في المقام الأول، فالمشرع عادة ما يتجه إلى الاكتفاء بوضع الهيكل القانوني للجريمة والعقاب الذي يقرره لمرتكبها دون أن يميل إلى وضع تعريف محدد لها، وبالتالي فمشكلة البحث تتردد بين قدرة المشرع على وضع تعريف منضبط للجريمة الإرهابية ـ إن أراد الدلوف إلى هذه المنطقة الشائكة ـ وإقدامه على ذلك رغم عدم قدرته على وضع هذا التعريف المنضبط، مع ما يرتبط بذلك من مشكلات متعددة تحيق بالأفراد فتعصف بحرياتهم وتنال من قيمة العدل في المجتمع.

حدود وإطار البحث: لا أنوي الخوض في النقاشات المتعددة التي ثارت حول تعريف الإرهاب، **ولا أهدف** إلى البحث في المعاجم والقواميس عن معنى كلمة الإرهاب، فهذه أيضاً تناولتها الأقلام بالفحص والتمحيص، حتى بات البحث في معنى كلمة الإرهاب لغة وفقهاً واصطلاحاً عاملاً مميزاً لجُل الكتابات الفقهية التي تناولت جرائم الإرهاب؛ وكذلك **ليس مقصوداً من هذا البحث أن يتناول الجهود الدولية التي بُذلت من أجل وضع تعريف موحد للإرهاب**، بل إن **نطاق البحث** يتركز في بيان موقف ثلة من التشريعات الداخلية من وضع تعريف محدد لجرائم الإرهاب، أو السكوت عن تعريفها، بالإضافة إلى موقف المشرع المصري من هذه المسألة.

منهج البحث: حيث إن التوجه التشريعي إلى تعريف جريمة الإرهاب يستدعي أن نقوم بتحليل النصوص القانونية التي عالجت هذا التعريف، حتى نتمكن من الوقوف على مضامينها، ومدى اتساقها مع المنطق القانوني وأصول الصياغة القانونية للنصوص العقابية، ومن ثم فإن المنهج التحليلي سيكون له نصيباً في هذه الدراسة. ولما كانت المقارنة بين التشريعات المختلفة أدعى إلى بيان **عيوب كل منها ومزاياها**، وكان هذا البيان هو الذي **تتعاظم معه الفائدة** من البحث العلمي؛ فقد رأيت أن اتبع الأسلوب العلمي المقارن في تناول مفاصل موضوع

البحث. ولأن التوجه التشريعي إلى تعريف الجرائم كثيراً ما **يترك مثالب عدة**، خاصة إذا كانت هذه الجرائم من تلك التي يترتب على التغول في تعريفها فرض تدابير استثنائية وهو ما يخلق مثالب عدة لا بد من تتبعها بالنقد؛ فقد رأيت أن اتبع منهجاً نقدياً كلما استدعى الأمر ذلك.

خطة البحث: حيث إن البحث ينصب على بيان المشكلات المرتبطة بالتصدي التشريعي لتعريف الإرهاب، وحيث إن التشريعات المختلفة لم تسر على نهج واحد فيما يخص موقفها من وضع تعريف محدد للإرهاب، فبعضها مال إلى الخوض في تعريفه وبعضها الآخر سكت عن ذلك؛ فقد رأيت أن اتبع خطة مبسطة لتقسيم هذا البحث، وفيها يتفرع موضوع الدراسة إلى مبحثين، وذلك على الوجه التالي:

المبحث الأول: منهج التصدي التشريعي لتعريف الجريمة الإرهابية

المبحث الثاني: منهج سكوت المُشرع عن تعريف الجريمة الإرهابية

المبحث الأول: منهج التصدي التشريعي لتعريف الجريمة الإرهابية

تتعدد التشريعات التي تميل إلى وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية، وقد انتقت الدراسة بعضها، وهذه التشريعات هي مصر والإمارات والمملكة العربية السعودية وفرنسا، وذلك على الوجه التالي:

بادئ ذي بدء نجد أن **المشرع المصري** لم يكن يفرد قانوناً خاصاً بالجرائم الإرهابية قبل سنة 1992، بل كان يعاقب على الجرائم التي قد تندرج تحت وصف جرائم الإرهاب بنصوص التجريم الواردة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له كالقتل والجرح العمدي، وبالتالي لم يكن هناك محل لتعريف الجريمة الإرهابية بنصوص تشريعية، وغاية ما في الأمر أنه استخدم تعبير الإرهاب عند تناوله لبعض الجرائم التي يُعد الإرهاب وسيلة المجرم في ارتكابها، إلا أنه أجرى تعديلاً جوهرياً بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992، تناول فيه تعريف الإرهاب للمرة الأولى[1].

ومنذ بدء تنظيمه لجرائم الإرهاب **بالقانون رقم 97 لسنة 1992** ذهب المشرع إلى وضع تعريف محدد للإرهاب، تناول فيه صور النشاط المادي المكون لهذه الجريمة، والتي مَثل بعضها استجابة لما درج الفقه على تسميته بجرائم الإرهاب[2].

وفضلاً عن تعريف المُشرع للإرهاب، **فقد حفل القانون** المُشار إليه بالعديد من الجرائم التي أعتبرها المشرع إرهابية، إضافة إلى تشديده العقاب على العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي[3].

والحقيقة أن تعريف المشرع للإرهاب **كان محل نظر**، خاصة فيما يتعلق باستبعاده هدف الترويع بحسبانه جوهر الجريمة الإرهابية، كذلك فإن الألفاظ التي أوردها كانت تحمل **قدر كبير من العمومية**، التي بها يمكن أن تطال جرائم غير إرهابية، وهو ما يتناقض مع المبادئ الصارمة في القانون الجنائي التي توجب أن تكون نصوص التجريم والعقاب بالغة الوضوح والتحديد،

---

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، بحث منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد: 12، أكتوبر سنة 2007.

[2] د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995، ص 168، فعرفه بـ"كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع...بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح" انظر المادة 86 من قانون العقوبات المضافة بالمادة 2 من القانون 97 لسنة 1992.

[3] د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق.

احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية[1]. فضلاً عن أن **التعريف** لم يكن يميز بين الاحتجاجات النقابية أو السياسية والهجمات الإرهابية، فإي اعتراض سياسي يهدف إلى تغيير الدستور أو تعديله يمكن وصفه بالجريمة الإرهابية، وهذا توسع كبير تتأكد معالمه من مطالعة الهدف الإرهابي الذي حدده المشرع في "الإخلال بالنظام العام وتهديد أمن وسلامة المجتمع، فرغم أن هذا الهدف يُنص عليه بوضوح في معظم التشريعات الأوروبية؛ فإن استخدام هذه العبارة يؤدي إلى إحداث تداخل بين جرائم الإرهاب والجرائم بشكل عام والجرائم المنظمة بشكل خاص والتي ليس لها بالضرورة أهداف إرهابية[2].

ومن هنا فإن توجه **المشرع الفرنسي** أفضل، حين أضاف عبارة "إحداث اضطراب **خطير** بالنظام العام" إلى نصه الخاص ببيان الجرائم الإرهابية، وحين أقام الجريمة الإرهابية على محورها المميز وهو **الترهيب والترويع**، ليكون هدف الإرهابي إحداث اضطراب خطير بالنظام العام عن طريق الترهيب والتخويف[3]، وهذا الهدف هو ما يُكوِن القصد الخاص في الجريمة الإرهابية، إلى جانب قصدها العام[(4)]، بل إن الأبعد من ذلك أن **بعض الفقه الفرنسي**[5] يذهب إلى القول بأن مصطلحات الاضطراب الخطير بالنظام العام والتخويف والترهيب تتسم بعدم التحديد، وتترك مجالاً كبيراً للتعسف في التفسير.

وعندما صدر **القانون رقم 94 لسنة 2015** الخاص بمكافحة الإرهاب[(6)] لم يعدل المشرع عن توجهه المؤسِع لمفهوم الإرهاب، فعلى العكس زاد الهوة بين تعريفه للجريمة الإرهابية وبين حقيقتها، بل إنه وسع في مدلول الجريمة الإرهابية عن مدلول العمل الإرهابي، فأتى بمعنيين **أولهما** للعمل الإرهابي، وحصره في استخدام القوة أو العنف أو الترويع بغرض تحقيق بعض النتائج، **وثانيهما** للجريمة الإرهابية التي مد نطاقها ليشمل أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وأي جناية أو جنحة تُستخدم فيها وسيلة من وسائل الإرهاب أو يُقصد من ورائها تحقيق غرض إرهابي[7].

ويظهر المنهج المُوسع للقانون الجديد ـ أيضاً ـ في **مد دائرة الغرض** من استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع إلى تحقيق غرض جديد أكثر اتساعاً من الأغراض الواردة في تعريفه

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1972، ص 150.

[2] Ziad Osman, Les approches juridiques de la lutte antiterroriste: les nouvelles extensions du droit international, la coopération européenne et les règlementations du monde arabe, THESE, Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2011, p. 152, 153.

[3] انظر المادة 421 . 1 من قانون العقوبات الفرنسي، إذ وردت كالتالي:

"Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes:…".

وتُترجم إلى " تشكل أعمالا إرهابية، عندما تكون مرتبطة عن قصد بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الترهيب أو التخويف، الجرائم التالية:"

[4] Catherine Menabe, L’appréhension Pénale Du Terrorisme, Irenee/ Université De Lorraine, «Civitas Europa», 2016/1, N° 36, P. 172.

[5] Emilie Robert, L’etat De Droit Et La Lutte Contre Le Terrorisme Da Ns L’union Européenne Mesures Européennes De Lutte Contre Le Terrorisme S Uite Aux Attentats Du 11 Septembre 2001, Thèse, Université Lille Nord De France,Thèse, 2012, P. 57.

[6] نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد: 33 (مكرر) في 15 أغسطس سنة 2015.

[7] د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية، طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص 39، 40.

القديم، وهو تعريض مصالح المجتمع للخطر[1]، **ولا يخفى** على أحد أن لفظة مصلحة المُجتمع تُحمل على معاني عدة، وتمتاز بعدم الدقة والوضوح، فمن مجموع مصالح المواطنين تتشكل مصالح الوطن، وهو ما يسمح بانطباق النص إذا كان الغرض من استخدامه العنف هو الإخلال بمصالح بعض الأفراد أو فئة قليلة من الفئات داخل المجتمع، أو كان غرضه الإضرار بمصلحة قليلة الأهمية، فهذه المصالح يمكن تكييفها على أنها تدخل في مدلول مصلحة المجتمع.

كذلك **فقد وسع المشرع بدرجة غير مسبوقة** من نطاق الجرائم الإرهابية[2]، حين عَدَّ استخدام القوة أو العنف عملاً إرهابياً، إذا كان غرض المجرم إيذاء الأفراد، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر، وهذا الأمر محل نظر تماماً، فالنص يتسع ليشمل غالبية الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات وغيره من القوانين العقابية التكميلية، أفلا تعد جريمة القتل أو السرقة بالإكراه أو إتلاف المزروعات ضمن الجرائم الإرهابية في مضمون هذا النص؟ استناداً إلى كون هذه الجرائم تتم باستعمال القوة أو العنف بغرض إيذاء الأفراد أو سلبهم أموالهم بالقوة.

والتعريف المصري للإرهاب **خرج في نقطة جوهرية** عن التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، رغم انضمام مصر إليها[3]، فهذه الاتفاقية رهنت قيام الجريمة الإرهابية ـ في حالات الاعتداء على الأشخاص ـ بأن يكون هدف المجرم إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، كهدف لا تقوم الجريمة الإرهابية عند تخلفه، وبالتالي فقد التزمت جوهر الإرهاب المتمثل في الترويع والترهيب[4].

ورغم التوسع التشريعي في مفهوم الجريمة الإرهابية؛ فإن النص الذي أتى به المشرع لا ينطبق على جانب كبير من جرائم الإرهاب الإلكتروني، لأن صور النشاط المادي التي عددها النص (استخدام القوة، العنف، الترويع، التهديد)[5] قد لا يقوم معها الركن المادي لجرائم الإرهاب الإلكتروني المختلفة، التي لا تقوم عادة على نشاط مماثل، بل تقوم على معرفة وخبرة بفنون الحاسب الآلي[6] وبرامج حديثة تسمح للإرهابي بدخول المواقع الحيوية وتدميرها أو إلحاق الضرر الشديد بها بقصد الإرهاب وغير ذلك.

---

[1] انظر نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه.

[2] ويبدو أنه من المناسب أن نُشير هنا لما سجله بعض الفقه الفرنسي رداً على مقولة أن الإرهاب يُعتبر تحدٍ واضح للديمقراطية، إذ أشار أن الواقع أظهر أن الديمقراطية في بلاده بدت متماسكة وقوية بدرجة كافية خلال موجات الإرهاب التي ضربتها في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، بل ديمقراطية بلاده كانت أكثر تصميماً على مقاومة هذا النوع من العنف دون خيانة قيمها الأساسية، أنظر:

Christian Mellon, Terrorisme…op.cit, P.496.

[3] وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم 279 لسنة 1998، الصادر في 28 أغسطس، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٨ في ٦ مايو سنة ١٩٩٩م، والتي وافق عليها مجلس الشعب في جلسته المنعقدة في 22 نوفمبر سنة 1998.

[4] إذ نص البند الأول من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن "الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ...ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم...الخ.

[5] وقريب من ذلك يُشير البعض إلى أن جرائم الإرهاب الإلكتروني التي نص عليها المشرع الفرنسي لا تقوم على استخدام العنف في ارتكابها، بل هي عبارة عن نوع من اقتحام أو غزو الفضاء الإلكتروني، أنظر في ذلك:

Maria Gabriela Ahualli Steinberg, Le Terrorisme En Droit Comparé Franco-Brésilien, Thèse Doctorat, Faculté De Droit De Poitiers, Université De Poitiers, 2018, P. 62.

[6] Fawzia Cassim, Addressing The Spectre Of Cyber Terrorism: A Comparative Perspective, Per / Pelj, Issn 1727-3781, 2012 Volume 15 No 2, P. 381.

ولا يقدح في ذلك أن المشرع أورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015 تعميماً لصور السلوك الذي يمكن أن تقوم به جريمة الإرهاب، حين نص على "كل سلوك يُرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة"، إذ إن ذلك التعميم يتعلق ـ **فقط** ـ بكون هذا السلوك من شأنه الإضرار "بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات"[1].

ولا أنكر أن توجه المشرع محمود، فيما يخص وضع سياج من الحماية القوية على البنية التحتية التكنولوجيا، خاصة في ضوء توجه الدولة إلى الاعتماد على تقنية المعلومات في إدارة المؤسسات الخدمية والأمنية والاقتصادية بما يذكي خوفها المشروع من تعرض هذه البنية لهجمات الإرهاب الإلكتروني[2]، انطلاقاً من أن الخطر الإرهابي عندما يوجه إلى هذه البنية يمكن أن يخلق حالة من الهلع العام التي تنال من السلم الاجتماعي، فالتجارب أكدت أنه قد ولى العهد الذي ينال فيه الإرهاب من الأشخاص المتواجدين بالدائرة الضيقة المحيطة بالانفجار، وصار من الممكن أن تؤثر الجريمة الإرهابية على الأفراد بنطاق واسع، من خلال التأثير على البنية التحتية المؤثرة في حياتهم كشبكات المياه والكهرباء والغاز والاتصالات وغيرها[3]، بل إن الإرهاب الإلكتروني يمكن أن يتجاوز ذلك إلى إحداث أضرار مادية كارثية على الأرواح كما في حالات التلاعب بالنظم الخاصة بإدارة المحطات النووية وغيرها[4].

ومع كل ما تقدم، فالنص الذي أتى به المُشرع، وإن كان يسمح بانطباق وصف الجريمة الإرهابية على بعض صور جرائم الإرهاب الإلكتروني؛ **فإنه لا ينطبق على كل صور هذه الجرائم**، كإنشاء المواقع الإلكترونية لبث عمليات صناعة المتفجرات والمواد الحارقة، وكيفية تنفيذ العمليات الإرهابية، والدعاية للجماعات الإرهابية، وإنشاء المواقع لتبادل المعلومات ونقل التعليمات من قادة التنظيمات الإرهابية إلى منفذي عمليات الإرهاب وتصوير العمليات الإرهابية وبثها على شبكة المعلومات الدولية، وهذا كُله يرتب آثاراً لا تقل خطورة عن عمليات الإرهاب التقليدي[5]، بل الأبعد من ذلك ـ ولأهمية مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني ـ فقد اتجه فريق الخبراء العرب المنبثق عن جامعة الدول العربية المعني بمكافحة جرائم الإرهاب، في اجتماعه المؤرخ 30 ـ 31 أغسطس سنة 2019م إلى حث الدول العربية إلى إنشاء قضاء متخصص لنظر الجرائم المعلوماتية بما فيها

---

[1] انظر ذات الفقرة الثانية من المادة الثانية المُشار إليها.

[2] د. طاهر عباسة، توفيق مجاهد، جريمة الإرهاب الإلكتروني في ضوء أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 76.

[3] Maura Conway, Le Cyber-Terrorisme Le Discours Des Médias Américains Et Ses Impacts, Presses Universitaires De France, Cités, 2009/3, N°39, P. 85, 86, Fawzia Cassim, Addressing The Spectre Of Cyber Terrorism…op.cit, P. 382, Ulrich Sieber, International Cooperation Against Terrorist Use Of The Internet, Eres «Revue Internationale De Droit Pénal» 2006/3 Vol. 77, P. 397.

[4] Ulrich Sieber, International Cooperation Against Terrorist…op.cit, P. 396, 397.

[5] د. عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص 71 . 73، وهو ما تنبهت له الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010م، عندما تضمنت المادة 15 منها هذه الأفعال بوصفها أعمالاً إرهابية تتم عبر تقنية المعلومات، ويجب مجابهتها بنصوص التجريم عبر التشريعات العربية، وانظر كذلك في تفاصيل ذلك وشرح أحكام الاتفاقية الخاصة بجرائم الإرهاب الإلكتروني: د. طاهر عباسة، توفيق مجاهد، المرجع السابق، ص 86، وما بعدها.

جرائم الإرهاب الإلكتروني[1].

وعلى ما تقدم فقد اهتم المشرع المصري بالحماية الجنائية المرتبطة بتجريم الإرهاب الإلكتروني في جانب من جرائمه **وتغاضى عن باقي جوانبه،** رغم أن هذه الجوانب تحددت دولياً في في أنشطة عدة أهمها الاتصال بالجمهور عن طريق شبكة المعلومات الدولية لنقل وتصدير المحتوى الإرهابي إليهم، فضلاً عما يتصل باستخدام هذه الشبكة المعلوماتية في التخطيط للعمليات الإرهابية ودعم الجماعات الإرهابية والإرهابيين، إضافة إلى تنفيذ الهجمات التدميرية التي تنال من أنظمة الكمبيوتر عن طريق الإنترنت[2].

وعندما أصدر المشرع المصري **القانون رقم 175 لسنة 2018** الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلوماتي[3]، لم يُشر إلى هذه الجرائم في ثوبها الإرهابي، حتى عندما شدد العقوبات على هذه الجرائم في حال تم ارتكابها لغرض إرهابي ـ في منطق المشرع المصري ـ وهو (الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح...)[4] **فإنها لن تدخل في مفهوم جرائم الإرهاب** وفقاً لنص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب، لتخلف عنصر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في ارتكابها، رغم أن النتيجة المترتبة على هذه الجرائم قد تخلق حالة غير اعتيادية من الهلع العام لشريحة كبيرة من المواطنين، وقد يتركز سعي الجاني إلى تحقيق ذلك، ومع ذلك لا يمكن وصف عمله بالعمل الإرهابي، لتخلف عنصر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع فيه.

وقد سار **المشرع الإماراتي** على نهج المشرع المصري حين وضع تعريفاً للجريمة الإرهابية، في القانون الاتحادي رقم 7 الصادر في 31 أغسطس 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، إذ عرفها **بأنها** "كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي. **والغرض الإرهابي:** اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل، تحقيق نتيجة إرهابية. **والنتيجة الإرهابية:** إثارة الرعب بين مجموعة من الناس أو إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة، أو الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي، أو معاداة الدولة، أو التأثير على السلطات العامة في الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها، أو الحصول من الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية على منفعة أو مزية من أي نوع"[5].

وعاد المُشرع ومد نطاق الجرائم الإرهابية ـ فضلاً عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الإرهاب المُشار إليه ـ إلى أي جناية أو جنحة ترد في أي قانون آخر، متى كان الغرض من ارتكابها إرهابياً[6].

وهذا التعريف يمتاز ببعض المزايا غير الموجودة في النص المصري، أهمها:

---

[1] انظر تقرير أعمال وتوصيات الاجتماع السادس والعشرين لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، المنعقد بتونس في 30 . 31 أغسطس 2019، البند 3، التوصية 5، ص 5.

[2] Ulrich Sieber, International Cooperation Against Terrorist…op.cit، P. 399.

[3] صدر في 14 أغسطس 2018، ونُشر بالجريدة الرسمية عدد32 مكرر (ج) سنة 61 في ذات يوم صدوره.

[4] أنظر نص المادة: 34 من هذا القانون، حين شددت عقوبة الجرائم المعلوماتية الواردة في القانون إلى السجن المشدد؛ إذا كان غرض الجريمة أي مما أوردناه بالمتن.

[5] أنظر المادة الأولى التي وضعت التعريفات، ومنها تعريف الجريمة الإرهابية والغرض الإرهابي والنتيجة الإرهابية.

[6] أنظر نص المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم الإرهاب رقم 7 لسنة 2014.

1. شموله لأي صورة من صور النشاط الإجرامي، ومن ثم يمكن أن ينسحب بسهولة على جرائم الإرهاب الإلكتروني[1]، كما أنه ينطبق أيضاً على أي صورة من صور النشاط المادي غير المعروفة في الوقت الرهن، والتي يمكن أن يستظهرها التطور التكنولوجي المتواصل.
2. أنه فَصَلَ في بيان صور الجرائم التي يمكن أن ينطبق عليها الوصف الإرهابي، ورهن قيام الجريمة الإرهابية ـ في كل الأحوال ـ بوجود غرض إرهابي لدى المجرم، سواء وردت هذه الجرائم في قانون مكافحة جرائم الإرهاب أو في أي قانون آخر.
3. أن المشرع اشترط لتوافر الغرض الإرهابي أن تتجه إرادة الجاني ـ في إحدى صور الغرض الإرهابي ـ إلى إحداث ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة، وهو ما يقرب المشرع الإماراتي نسبياً من نظيرة الفرنسي؛ رغم أن موقف المشرع الفرنسي أفضل لتطلبه درجة معينة من الخطورة وصفها "بالاضطراب الخطير"، لا مجرد ضرر ذي شأن التي وردت بالنص الإماراتي، فضلاً عن أن لفظة ذي شأن أكثر غموضاً من لفظة اضطراب خطير التي استخدمها المشرع الفرنسي.
4. أنه اكتفى بصور النشاط المادي المتمثلة في القيام بكل فعل، ولم يتناول صورة التهديد بالفعل، وهذا الموقف سديد ـ **فيما أرى** ـ إذ إن القيام بالفعل يشمل التهديد، فالتهديد يتجاوز دائرة اختلاجات النفس إلى التنفيذ الفعلي المؤثر في الواقع الحياتي، فالتهديد في حقيقته فعل، سواء كان تهديداً بالقول أو بالفعل أو بالإشارة وغير ذلك.

ومع ذلك يعيب النص الإماراتي بعض المثالب، أهمها:

1. تسويته بين الرغبة الحقيقية الموجودة لدى الجاني بتحقيق نتيجة إرهابية وبين مجرد علمه بأن السلوك الذي يأتيه قد تتحقق به النتيجة الإرهابية، رغم أن المنطق يقضي بأن تتجه الإرادة إلى تحقيق الغرض الإرهابي، وهو ما يميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم العادية.
2. أن النتيجة الإرهابية ـ التي أقام المشرع عليها بناء الجريمة الإرهابية، عندما اعتبر توجه إرادة الجاني إلى إحداثها بمثابة العامل المميز لقيام جريمة الإرهاب ـ يمكن أن تتمثل في توجه الإرادة إلى إزهاق الأرواح أو إحداث أذى بدني جسيم أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة وغير ذلك، رغم أن هذه الأغراض وغيرها ليست ضمن الغرض الطبيعي والمنطقي للجريمة الإرهابية والمتمثل في الترويع والتخويف الشديد، وفي ضوء هذا التعريف من الممكن أن يُحاكم بعقوبة الجريمة الإرهابية من أرتكب جريمة قتل عادية أو إصابة كبيرة لشخص أو لعدد من الأشخاص، وتنطبق أيضاً في حق من قام بإتلاف معدات خاصة بشركة الكهرباء اعتراضاً منه على المبالغة المستمرة في تقدير قيمة الفواتير، وغير ذلك من الجرائم العادية التي لا يمكن حصرها والتي تدخل وفقاً للنص في معنى الجريمة الإرهابية على غير حقيقتها.
3. أنه أدخل الامتناع عن القيام بالفعل ضمن الصور التي يمكن أن يتخذها النشاط المادي المكون لجريمة الإرهاب، رغم صعوبة تصور قيام الجريمة الإرهابية بطريق الامتناع، فالامتناع إن كان يتصور قيامه في الجريمة العمدية التي تتطلب مجرد قصد عام، فيصعب تصور قيامه في الجريمة التي تتطلب قصداً خاصاً،

[1] والصور المتفق عليها دولياً هي الاتصال بالجمهور عن طريق نقل وتصدير محتوى إرهابي عن طريق شبكة المعلومات الدولية، واستخدام هذه الشبكة في أمور التخطيط والدعم للجماعات الإرهابية والعمليات الإرهابية، وتنفيذ هجمات تدميرية على أنظمة الكمبيوتر عن طريق الإنترنت، أنظر:

Ulrich Sieber, International Cooperation Against Terrorist…op.cit، P. 399.

وفي كل الأحوال ليس من السهولة إثبات القصد الخاص من مجرد الامتناع عن القيام بالفعل، فامتناع الشخص عن القيام بعمل ألزمه المشرع بالقيام به يقوم به الركن المادي للجريمة، ويتعاضد هذا الركن مع توافر القصد الجنائي المتجه إلى إحداث عناصر الركن المادي، فهنا يمكن إثبات توجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، لكن هل يمكن إثبات أن امتناعه كان يهدف إلى إحداث نتيجة إرهابية بسهولة؟

كذلك فإن المشرع الإماراتي **لم يورد تعريفاً** محدداً للجرائم المعلوماتية في قانون مكافحة جرائم المعلومات رقم 5 لسنة 2012[1]، على خلاف نظيره السعودي، تاركاً إياه للفقه والقضاء، وهو اتجاه محمود؛ إذ ليس من مهمة المشرع أن يضع تعريفات للجرائم المختلفة، فتعريفاته قد يتجاوزها الزمن، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية التي تتطور كثيراً مع التطور الذي يصيب الحياة التكنولوجيا باستمرار.

وقد جرم المُشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 المُشار إليه أفعال الإرهاب الإلكتروني الخاصة بإنشاء أو أدارة موقعاً إلكترونياً أو الإشراف عليه وغيرها[2] وذلك نزولاً على التطورات الجذرية التي شهدتها الساحة المحلية والإقليمية والدولية[3].

وعندما صدر نظام[4] جرائم الإرهاب وتمويله لسنة 2013م[5] في **المملكة العربية السعودية** تضمن إحدى وأربعين مادة، وكان البند(أ) من المادة الأولى منه يعرف الجريمة الإرهابية بأنها "كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها".

وقد سار المنظم السعودي[6] بهذا النظام على **نهج قريب من نهج المشرع المصري** فيما يتعلق بأخذه بتعريف موسع وفضفاض للجريمة الإرهابية، فمد نطاقها لتشمل جرائم عادية، **وتجاهل** في الوقت ذاته الجوهر المميز لجريمة الإرهاب، والمتمثل في هدف الترويع والتفزيع والذي لا تقوم إلا به[7]، فنزولاً على رغبته الواضحة في مد نطاق الحماية المشددة لمصالح اجتماعية عدة، ذهب إلى نص يسمح بانطباق الجريمة الإرهابية على مجرد النقد البناء لمؤسسات الدولة، أو محاولة تقويم سلوك القائمين على إدارتها.

كذلك فإن ذات **الكلمات غير المحددة** التي استخدمها المُنظم السعودي (كزعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة، وتعريض وحدتها للخطر، والإساءة إلى سمعة الدولة ومكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية...الخ) تسمح بالتوسع في تحديد مدى انطباق وصف الجريمة الإرهابية على ما أتاه الجاني من جرم، خاصة مع عدم تحديد درجة الضرر

---

[1] وهو المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر في 25 رمضان 1433هـ الموافق 13 أغسطس 2012م، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 540 (ملحق)، ص 19.

[2] انظر المادة: 26 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012.

[3] رحيمة الطيب عيساني، أخلاقيات استخدام وسائط الاتصال الجديدة وتشريعاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، قراءة تحليلية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الاصدار الأول، السنة الثانية، 2018، ص 79.

[4] كلمة "النظام" هي الكلمة المرادفة لكلمة القانون في التشريع المصري وغيره من التشريعات المقارنة.

[5] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 16) بتاريخ 24 صفر سنة 1435هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 2013م.

[6] كلمة "المنظم" هي الكلمة المقابلة لكلمة المُشرع في التشريع المصري وغيره من التشريعات المقارنة.

[7] Catherine Menabe, L'appréhension Pénale Du Terrorisme…op.cit، P. 171.

الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه للقول بقيام الجريمة الإرهابية، كذلك **يذهب البعض**[1] إلى أن هذا التعريف واسع وغامض بدرجة تسمح باستخدام نظام مكافحة الإرهاب لقمع المعارضة السلمية.

ومع ذلك فإن التعريف السعودي يسمح ـ **على خلاف التعريف المصري** ـ بإدخال جرائم الإرهاب الإلكتروني ضمن جرائم الإرهاب، وذلك لأن النص المصري يتحدث عن (استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع) لتحقيق غرض حدده المشرع، وبالتالي فإن جريمة الإرهاب الإلكتروني لن تنطبق على كل صورها المُعترف بها دولياً، وذلك على خلاف النص السعودي الذي يتحدث عن (كل فعل يقوم به الجاني...يقصد به تحقيق غرض من الأغراض المذكورة في النص)، فعبارة كل فعل تسمح بأي نشاط مادي يقوم به المجرم، ومن ذلك دخول المواقع الإلكترونية وإحداث الضرر الذي يؤدي إلى تحقيق الغرض الإرهابي، أو نشر مقاطع مصورة عن طريقة صنع القنابل والأسلحة، وما إلى ذلك.

وعندما صدر النظام الجديد الخاص بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لسنة 139هـ/2017م[2] سار على نفس نهج النظام السابق بتعريف الجريمة الإرهابية، **وإن كان قد وسع** في مفهومها بإضافة بعض المقاصد التي يتحقق معها اعتبار الجريمة الجنائية جريمة إرهابية.

فهذا النظام الجديد عرف الجريمة الإرهابية بأنها "كل **سلوك** يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، **أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض ـ بطبيعته أو سياقه ـ هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به،** أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها..."[3].

والحقيقة أن التعريف الجديد للجريمة الإرهابية اختلف كثيراً عن التعريف القديم المُضمن بنظام جرائم الإرهاب لسنة 2013م[4]، وذلك من أكثر من زاوية، **فمن زاوية أولى:** نجد أن التعريف الجديد حذف من النص القديم عبارة "الإساءة إلى سمعة الدولة ومكانته"، وهذا أمر محمود ويضيق من نطاق استخدام العبارات الفضفاضة التي يمكن أن تطال الجميع حتى موجهي النقد البناء إلى إحدى سلطات الدولة أو القائمين على إدارتها، **ومن زاوية ثانية:** فإن التعريف الجديد استبدل كلمة "الفعل" بكلمة "السلوك"، ليصبح النشاط المادي للجريمة الإرهابية عبارة عن كل سلوك، والحقيقة أن هذا الاستبدال يوسع كثيراً من مظهر النشاط المادي الذي يأتيه الشخص، فالسلوك أوسع مضموناً من الفعل، **ومن زاوية ثالثة:** فإن التعريف الجديد أضاف قصداً جديداً هو قصد إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، وهذا توسع في مدلول الجريمة الإرهابية، خاصة فيما يخص الاكتفاء بقصد الإيذاء، تأسيساً على أن هذا الإيذاء قد لا تتوافر فيه درجة من الخطورة التي تستدعي إخراجه من دائرة العقاب العامة وإدخاله في جانب جرائم الإرهاب، لأن الإيذاء على هذا النحو قد يتمثل في مجرد الإيذاء في المال أو في مصلحة أو في سمعة الأشخاص أو مكانتهم، **ومن زاوية رابعة:** فإن التعريف الجديد حاول الاقتراب كثيراً من جوهر الإرهاب، حين تطلب أن يتوجه السلوك إلى تحقيق قصد معين بغرض ترويع الناس أو إرغام دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه، وهذا توجه محمود في الاقتراب من المدلول الحقيقي للإرهاب، ومع ذلك فيعيب النص هنا أنه اكتفى بكون الغرض من السلوك

---

[1] Ali Satan, Les Dispositifs Juridiques De Lutte Contre…op.cit. p. 22.

[2] صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/21) في 12 صفر سنة 1439هـ، الموافق الأول من نوفمبر لسنة 2017م.

[3] انظر نص البند 3 من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لسنة 2017م.

[4] انظر نص البند (أ) من المادة الأولى من هذا النظام.

تحقيق ما تقدم في ضوء طبيعة الغرض أو سياقه، وهذه توسعة كبيرة قد تؤدي إلى مفاهيم مختلفة للغرض، فغرض ترويع الناس أو إخضاع الدول أو المنظمات الدولية لا بد أن يكون واضحاً بطبيعته بلا مواربة.

وكان موقف **المنظم السعودي** أفضل من نظيره المصري، عندما أصدر نظامه الخاص بمكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالأمر الملكي رقم م/17 لسنة 2007م[1]، خاصة عندما نص على بعض صور الجرائم المعلوماتية التي تتم في إطار إرهابي[2].

ووضع نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2007 المُشار إليه تعريفاً للجريمة المعلوماتية بأنها "أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"[(3)] وأدخل في مفهوم هذه الجريمة "إنشاء موقع **لمنظمات إرهابية** على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية"[4].

ومفهوم الجريمة المعلوماتية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وتعريف الجريمة الإرهابية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، **ينهضان معاً** على نحو يسمح بمجابهة جرائم الإرهاب الإلكتروني جميعها، ولو لم يُنص عليها بشكل خاص، ما دام قد تحقق فيها استخدام الشبكة المعلوماتية لتحقيق هدف إرهابي.

ويتناول **المشرع الفرنسي** الجرائم الإرهابية في الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون العقوبات، وأفرد الفصل الأول من هذا الباب لبيان الجرائم الإرهابية، وذلك في المواد من **421 ـ 1** حتى **421 ـ 8**، وخصص الفصل الثاني من هذا الباب لتناول الأحكام الخاصة بالإعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة وحظر بعض الحقوق وعقاب الأشخاص الاعتبارية والمصادرة وصرف عائد الجزاءات المالية وذلك في المواد **422 ـ 1** حتى **422 ـ 7** من قانون العقوبات.

وبداية تعامل المشرع الفرنسي مع جرائم الإرهاب بشكل خاص تحدد في أعقاب سلسلة الاعتداءات التي تعرضت لها فرنسا[5]، والتي على إثرها أعلن رئيس الوزراء ـ في خطاب السياسة العامة الذي ألقاه في 9 أبريل 1986 ـ إنشاء قانون عقابي لمواجهة جرائم الإرهاب[6]، ومن هنا أصدر المُشرع الفرنسي قانون مكافحة الإرهاب رقم 1020 في التاسع من سبتمبر لسنة 1986م، الذي شكل بداية إدخال مصطلح الإرهاب إلى قانون العقوبات الفرنسي لأول مرة[7]، فضلاً عن كونه القانون الأول الذي وضع النظام العقابي الخاص بالجرائم الإرهابية في التشريع الفرنسي[8]، وبه بدأ المشرع سلسلة طويلة من تشريعات

---

[1] صدر هذا النظام بقرار مجلس الوزراء رقم 79 في السابع من ربيع أول لسنة 1428هـ الموافق 26 مارس سنة 2007م، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/17 في الثامن من ربيع أول لسنة 1428هـ الموافق 27 مارس سنة 2007م.

[2] انظر البند الأول من المادة: 7 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

[3] انظر البند: 8 من المادة الأولى من هذا النظام.

[4] انظر البند الأول من المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية المُشار إليه.

[5] والتي تركزت بشكل خاص في الهجمات التي حدثت في شارع دي رين بباريس، انظر:
Catherine Menabe, L'appréhension Pénale Du Terrorisme…op.cit, P. 171.

[6] Romane Nouzières, La Conciliation Entre La Lutte Pénale…op.cit P. 13.

[7] Loi n° 86-1020 du 9 septembre 1986 relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sûreté de l'Etat, JORF n°0210 du 10 septembre 1986, p. 10956.

[8] Julie Alix, Olivier Cahn, Mutations De L'antiterrorisme Et Émergence D'un Droit Répressif De La Sécurité Nationale, Dalloz « Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé » 2017/4 N° 4, P. 847, Vanessa Codaccioni, Dans L'ombre De La Cour De Sûreté De L'état, La Découverte «

مكافحة الإرهاب من النواحي الموضوعية والإجرائية، التي خرج بها عن القواعد العامة إلى قواعد استثنائية، تشكل ثورة على المبادئ التقليدية في المواجهة الجنائية[1].

ومحاولة وضع تعريف للإرهاب **ليست بالمهمة السهلة،** ويصطدم بالصعوبات التقليدية التي تواجه عادة محاولة وضع تعريف لأي ظاهرة متغيرة ومتعددة الأشكال والصور كجرائم الإرهاب، فالتعريف يعني الحصر والتحديد الدقيق[2]. **ومع ذلك** فالمشرع الفرنسي عرف جرائم الإرهاب في قانون 1986 المُشار إليه بنصه على أنها "الجرائم التي تتعلق بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف والترهيب"[3]، وهذا التعريف **تم انتقاده لأسباب عدة** أهمها أنه اتسم بالغموض والتوسع، وسمح بتفسيرات متعددة لحالات التجريم التي تندرج تحت مضمون الإرهاب، واستخدم صياغة عامة لا تتسم بالتحديد الكافي، وذلك على الرغم من انتهاء **المجلس الدستوري** في 3 سبتمبر 1986 إلى أن التحديد في هذا التعريف لا يرقى إلى درجة الإخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4].

وعلى مدار ثلاثين عاماً ـ ومنذ صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم 1020 لسنة 1986 ـ حظيت مسألة مكافحة الإرهاب بأولوية كبيرة لدى فرنسا، وذلك من خلال إعداد إطار تنظيمي معقد لمواجهته، سواء تعلق الأمر بالقانون الجنائي الموضوعي أو الإجرائي أو قانون السجون أو القانون الإداري[5].

والمُشرع الفرنسي **لا يفرد قانوناً خاصاً للإرهاب،** بل إنه اتجه إلى معالجة الجرائم الإرهابية داخل إطار قانون العقوبات، فأخضعها لقواعد أكثر تشدداً من غيرها من الجرائم المنصوص عليها فيه[6].

ومنذ تعديل قانون العقوبات الفرنسي بالقانون الصادر في التاسع من سبتمبر لسنة 1986 اتجه المُشرع إلى تحديد عدد من الجرائم التي اعتبرها جرائم إرهابية متى اتصلت بتحقيق غرض إرهابي وهو إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق الترويع أو التخويف[7]، وهي قائمة طويلة من الجرائم المنصوص عليها ـ حالياً ـ في **المادة 421 ـ 1** من قانون العقوبات متى ارتبطت عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بالتخويف أو

Délibérée » 2017/2 N° 2, P. 36, Juma Al Kaabi, La Gestion De La Menace Terroriste…op.cit P. 230, Emilie Robert, L'etat De Droit Et La Lutte Contre Le Terrorisme…op.cit, P. 56.

[1] Vaesen Justine, L'etat Français Face Aux Crimes Terroristes: Vers Une Normalisation De L'état D'exception? Analyse De L'état D'urgence À La Lumière De L'oeuvre De Carl Schmitt, Master, Faculté De Droit, De Science Politique Et De Criminologie,Université De Liège, 2016-2017,P.4 Et 13.

[2] Romane Nouzières, La Conciliation Entre La Lutte Pénale…op.cit, P. 13.

[3] انظر نص المادة الأولى من القانون رقم 1020 لسنة 1986، ووردت هذه المادة كالتالي:

«Des infractions en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur…»

[4] Vaesen Justine, L'etat Français Face Aux Crimes Terroristes…op.cit, P. 14.

[5] Vincenzo Militello, Marco Manno, Giorgia Spinnato, Emanuela Garbo, Cristina Ingrao, Marta Palmisano, Il Contrasto Al Finanziamento Al Terrorismo: Studio Comparato Sull´Implementazione Degli Strumenti Dell´Unione Europea, Rapporto Finale, Università Degli Studi Di Palermo, Dicembre 2018, P. 62.

[6] Ali Satan, Les Dispositifs Juridiques De Lutte Contre…op.cit p. 16.

وانظر كذلك: د. أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، سنة 1992، ص 55؛ د. كريم مزعل شبي، المرجع السابق، ص 37.

[7] د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص 97.

الإرهاب[1]، وبالتالي فلا بد أن يكون هناك تصميم وسبق إصرار وخطة منسقة، وحد أدنى من التنظيم والاستعداد، والهدف هو "الإخلال الجسيم بالنظام العام"، والطريق إلى تحقيق الهدف هو "التخويف أو الإرهاب"[2] فلا يمكن أن يتوقف الأمر عند مجرد تنفيذ ارتجالي للسلوك الإجرامي المنصوص عليه في قانون العقوبات[3].

والتصنيف الأول الذي أتى به المشرع يقوم على تحديد الوصف الإرهابي على الجريمة التامة التي تتحقق من ورائها النتيجة الإجرامية، أي أن الجريمة لا تقع كاملة إلا إذا ظهرت النتيجة الخطيرة والمقصودة قانوناً كنتيجة للسلوك الجنائي المحظور[4]، وهذا هو التوجه الأول الذي سار عليه المشرع الفرنسي قبل أن يتحول لمواجهة النتيجة المحتملة إلى جانب النتيجة المحققة بالفعل.

واستقر المشرع على استخدام طريقتين تنظيميتين مختلفتين؛ **أولهما:** تحديد عدد من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالفعل ونقلها إلى طائفة الجرائم الإرهابية إذا تم ارتكابها عمداً فيما يتعلق بمشروع فردي أو جماعي بهدف الإخلال الخطير أو الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الإرهاب، **وثانيهما:** وضع قائمة من الجرائم الإرهابية المحددة التي يتم توسيعها بمرور الوقت، في ضوء التطورات التي تصيب صور وأشكال الإرهاب[5].

ومن مطالعة **قانون العقوبات الفرنسي** نجد أن المشرع يفرق بين **أربع فئات من جرائم الإرهاب**، هي: 1ـ بعض الجرائم العادية التي حددها في قانون العقوبات متى ارتكبت لغرض إرهابي[6]، 2ـ جرائم الإرهاب البيئي[7]، وهي تلك التي تضر بالبيئة الجوية أو الأرضية، أو المواد الغذائية أو المياه، بما يُعرض صحة الإنسان أو الحيوانات للخطر[8]، 3ـ جرائم الانضمام إلى جماعة إرهابية أو اتفاق بغرض التحضير لارتكاب جرائم إرهابية[9]، 4ـ

---

[1] Nikos Passas, Le Financement Du Terrorisme Rapport Général, Eres, «Revue Internationale De Droit Pénal», 2008/3 Vol. 79, P. 308, Emilie Robert, L'etat De Droit Et La Lutte Contre Le Terrorisme…op.cit, P. 56.

[2] Ali Satan. Les Dispositifs Juridiques De Lutte Contre…op.cit. p. 16.

[3] Romane Nouzières, La Conciliation Entre La Lutte Pénale…op.cit P. 16.

[4] Maria Gabriela Ahualli Steinberg, Le Terrorisme En Droit…op.cit, P. 39.

[5] Vincenzo Militello, Marco Manno, Giorgia Spinnato, Emanuela Garbo, Cristina Ingrao, Marta Palmisano…op.cit, P. 62.

[6] المادة: 421 . 1 من قانون العقوبات الفرنسي، وهي التي احتوت على قائمة طويلة من الجرائم التي تعتبر إرهابية إذا ارتبطت بمشروع فردي أو جماعي بغرض الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الترهيب والتخويف.

[7] وفي البداية كان الأمر يتوقف عند جرائم تعمد تلويث البيئة، ثم سرعان ما تنبه المشرع لعدم كفاية هذه المواجهة ووسع النص، أنظر:
Maria Gabriela Ahualli Steinberg, Le terrorisme en droit…op.cit، P. 105, 106.

[8] أنظر المادة: 421 . 2 عقوبات، وهذا النص يعد ابتكار رئيسي يثري مجال تجريم أعمال الإرهاب بسلوك جديد هو "الإرهاب البيئي" بحسبان أن السلوك هنا يقوض البيئة الطبيعية وتوازنها، أنظر:
Marie Yaya Doumbè Brunet, Crime Contre L'humanité…op.cit, P. 131.
ويطلق عليه بعض الفقه الفرنسي عبارة الابتكار العظيم الذي وضع تعريف مستقل لجرائم الإرهاب البيئي، أنظر:
Emilie Robert, L'etat De Droit Et La Lutte Contre Le Terrorisme…op.cit, P. 58.

[9] أنظر المادة: 421 . 2 . 1 عقوبات فرنسي، وهنا نجد أن المشرع يخرج عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة: 121 . 1 عقوبات التي تنص على أن يُسال كل شخص عن فعله الشخصي، وبالتالي فإن المشرع يميل إلى الأخذ بفكرة الانضمام إلى الجماعة باعتباره جريمة، ولو لم يرتكب أي فعل آخر رتب ضرراً، باعتبار الانضمام هو العنصر الحاسم في المسألة، ولو لم يتم البدء في

جرائم تمويل الإرهاب[1].

وبالنسبة للتحديد التشريعي للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات واعتبارها جرائم إرهابية حال اقتران الغرض الإرهابي بها، **فإن البعض**[2] ينتقد هذا النهج تأسيساً على أن هذا التحديد غير مرن، وبالتالي فإن الجرائم الأخرى التي ترتكب لغرض إرهابي واضح لن تدخل في دائرة جرائم الإرهاب وفقاً للتعريف الذي وضعه المشرع، ومع ذلك يُشير البعض[3] إلى أن هذا التحديد لم يترك جريمة خطيرة إلا وأدخلها المشرع في سياق الجرائم الإرهابية.

وفي اتجاه التوسع في نطاق جرائم الإرهاب فإن المشرع الفرنسي يُعاقب على **مجرد "التحضير** لارتكاب الجرائم الإرهابية، عندما يتعلق هذا التحضير بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الترهيب أو الإرهاب"[4]، ورغم أن العقاب على الأعمال التحضيرية يشكل خروجاً صارخاً على القواعد العامة؛ فإن **المجلس الدستوري** انتهى إلى توافق هذا الحكم مع الدستور تأسيساً على أن المشرع لم يقصر الأمر على العقاب على النوايا، **بل لا بد من وجود أعمال مادية تحضيرية حددها بشكل مفصل**[5]، وانتهى المجلس إلى أن المشرع لم ينتهك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بهذا الخروج على القواعد العامة[6].

وعلى ذلك فقد **توسع المشرع الفرنسي** كثيراً في نطاق تجريم الإرهاب، خاصة عندما عاقب على الأعمال التحضيرية للجريمة بمجرد وجود مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى ارتكاب الأفعال الإرهابية بحسبان هذا التحضير يمثل عملاً إرهابياً في ذاته، بصرف النظر عن وقوع الجريمة الإرهابية، وكذلك عندما اعتبر **مجرد الانضمام** إلى جماعة أو اتفاق لارتكاب جريمة إرهابية يعد بمثابة جريمة إرهابية حتى لو لم تقع الجريمة التي تهدف إليها الجماعة أو ينشدها الاتفاق[7] أو لم تتجه إرادة المُشارك فيه إلى ارتكاب الجريمة التي وقعت أو خُطط لها، فالمهم هو إرادة

تنفيذ جريمة ما، بل إن الانضمام المجرد إلى الجماعة قد يُعاقب عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لارتكاب بعض الجرائم الإرهابية التامة، انظر:

Michel Massé, La Criminalité Terroriste، Dalloz « Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé » 2012/1 N° 1، P. 95.

وتجريم الاتفاق الجنائي على هذا النحو أُدخل إلى قانون العقوبات بنص المادة الثالثة من القانون رقم 647 الصادر في 22 يوليو 1996، والمنشور في الجريدة الرسمية باليوم التالي، وهذا النص أضاف إلى قانون العقوبات المادة: 421 . 2 . 1.

[1] انظر المادة: 421 – 2 – 2 من قانون العقوبات الفرنسي، وهذه الجرائم سوف نتناولها تفصيلاً فيما بعد.

[2] Emilie Robert, L'etat De Droit Et La Lutte Contre Le Terrorisme…op.cit، P. 57.

[3] Maria Gabriela Ahualli Steinberg, Le Terrorisme En Droit…op.cit، P. 39.

[4] أنظر المادة: 421 . 2 . 6 من قانون العقوبات، التي وردت كالتالي:

Article 421-2-6: I– Constitue un acte de terrorisme le fait de préparer la commission d'une des infractions mentionnées au II، dès lors que la préparation de ladite infraction est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur et qu'elle est caractérisée par:…".

وتُترجم إلى " أولاً– تُعتبر جريمة إرهابية التحضير لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة الثانية، عندما يكون هذا التحضير متعمداً ويرتبط بمشروع فردي أو جماعي، بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام من خلال الترهيب أو التخويف...".

[5] إذ إن المشرع حدد في نص المادة 421 . 2 . 6 من قانون العقوبات الأعمال التحضيرية على سبيل الحصر، وكذلك قام بحصر الجرائم الإرهابية التي يمكن أن يُعاقب فيها على مجرد القيام بالأعمال التحضيرية.

[6] Conseil constitutionnel, decisione n. 2017-625 QPC del 7 aprile 2017.

[7] Ziad Osman, Les approches juridiques de la lutte…op.cit, p. 120, 121.

الانضمام إلى الجماعة أو الاتفاق[1].

كذلك فإن تجريم الانضمام إلى جماعة بغرض التحضير لارتكاب جريمة إرهابية **محل نظر** إذ إنه يوجه إلى فعل لا يُعد مكوناً للجريمة الإرهابية، ويعاقب على مجرد الانضمام حتى لو لم تقع الجريمة الإرهابية بالفعل، وهو أشد أشكال مواجهة الجريمة الإرهابية بشكل وقائي[2]، ويشكل في الوقت الراهن أهم أدوات المواجهة ضد الجرائم الإرهابية[3]، وهذا الشكل من أشكال الإرهاب ينبع من المواجهة المنعية لجرائم الإرهاب باستخدام أدوات المنع الجنائي، لمواجهة أفعال لم ترق بعد إلى درجة الجريمة الجنائية، وبالتالي يختلط الدور الإداري للدولة في منع الجريمة بدورها الجنائي في تتبع مرتكبها ومعاقبته، وهذه السياسة تقوم على مواجهة الخطر المتوقع[4].

وتجريم المشرع للانضمام إلى جماعة أو اتفاق مكون بغرض التحضير لارتكاب جرائم إرهابية يُعد **تبسيطاً لعنصر القصد الجنائي**، من خلال تجريم الأعمال التحضيرية المتعلقة بالجماعة الإجرامية، واعتمد المشرع الفرنسي على عنصر القصد المطلوب **للمشاركة في الجماعة الإجرامية المنصوص عليها في المادة 450 ـ 1 فقرة أولى من قانون العقوبات**[5] لتبسيط عنصر القصد الجنائي للجماعات الإرهابية، وبالتالي فإن الهدف هو تجريم الأعمال التحضيرية بطريقة مستقلة وكأنها جريمة مُرتكبة بالفعل، دون انتظار وصول الجاني إلى المرحلة التي يعاقب عليها القانون تقليدياً على الجرائم التامة[6]، وعلى ذلك فالجماعة الإرهابية هي نسخة من الجماعة أو العصابة الإجرامية الذي استخدمها المشرع العقابي في نص المادة 450 ـ 1 فقرة أولى من قانون العقوبات، فالفارق الوحيد بينهما يتمثل في دافع أو الهدف الانضمام إلى الجماعة، فبينما يتمثل الدافع في الجماعة الإرهابية في غرض الإرهاب الذي حدده المُشرع لا يتوافر هذا الدافع فيما يخص العصابة أو الجماعة الإجرامية[7].

والحقيقة أن منهج المشرع الفرنسي **قد التزم المنطق السديد**، فيما يخص اهتمامه بعنصر الترهيب والتخويف الذي يعد جوهر الجريمة الإرهابية[8]، فأشترط لاعتبار الجرائم التي عددها جرائم إرهابية أن تهدف إلى إحداث ضرر خطير بالنظام العام عن طريق التخويف والترهيب[9]، وبالتالي فالمشرع اعتمد بشكل رئيس على معيار جرائم القانون العام فعد هذه الجرائم من جرائم الإرهاب متى اتصلت بتحقيق الهدف الإرهابي الذي حدده، إلى جانب فئة أخرى من الجرائم التي تتميز بذاتية خاصة بها[10]، فإن لم يتوافر عنصر الترهيب والتخويف ـ الذي يُعد بحق جوهر

---

[1] Ali Satan, Les Dispositifs Juridiques De Lutte...op.cit. p. 20.

[2] Kevin Constant Katouya, Réflexions Sur Les Instruments De Droit Pénal International Et Européen De Lutte Contre Le Terrorisme, Thèse Docteur En Droit, Faculté De Droit, Sciences Économiques Et Gestion, Université Nancy 2, 2010, P. 479.

[3] Julie Alix, Olivier Cahn, Mutations De L'antiterrorisme…op.cit, P. 849.

[4] Julie Alix, Olivier Cahn, Mutations De L'antiterrorisme…op.cit, 851.

[5] وجرى نص الفقرة على النحو التالي:

"Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement".

وتترجم هذه الفقرة إلى "تُعتبر جماعة إجرامية، أي مجموعة يتم تشكيلها أو اتفاق يتم إنشاؤه للتحضير لارتكاب واحدة أو أكثر من الأفعال المادية التي تُشكل جريمة واحدة أو أكثر، من الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل".

[6] Marie Yaya Doumbè Brunet, Crime Contre L'humanité…op.cit, P. 176.

[7] Maria Gabriela Ahualli Steinberg, Le terrorisme en droit…op.cit, P. 118.

[8] د. عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص 187.

[9] انظر نص المادة: 421– 1 من قانون العقوبات الفرنسي.

[10] Catherine Menabe, L’appréhension Pénale Du Terrorisme…op.cit, P. 171, 172.

الجريمة الإرهابية[1]. فلا تقوم هذه الجريمة، مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها الجاني وفقاً لنصوص قانون العقوبات.

وقد تناول المشرع الفرنسي بشكل واضح **جرائم الإرهاب الإلكتروني** في بعض صورها، وذلك حين أحال في المادة 421 ـ 1 من قانون العقوبات ـ والتي تحدد الجرائم التي تعتبر إرهابية إذا كان مرتكبها يهدف إلى المساس بالنظام العام بشكل خطير عن طريق الترهيب أو التخويف ـ إلى الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون العقوبات، **وبالعودة إلى هذا الكتاب** تبين أنه يتعلق بالجنايات والجنح الواردة على الأموال، ويتناول ـ فيما يتناول ـ بعض صور الجرائم الإلكترونية التي تقع على النظم والشبكات المعلوماتية الخاصة بأحاد الناس أو الدولة، كالدخول غير المشروع إلى الشبكة المعلوماتية أو البقاء فيها، والدخول إلى الشبكة المعلوماتية الذي يترتب عليه حذف أو تعديل البيانات الموجودة بها أو التعديل في عمل النظام المعلوماتي[2] وتعطيل أو إفساد نظم تشغيل بيانات النظام[3]، أو إدخال البيانات أو تعديلها أو حذفها من أي نظام معالجة إلكتروني[4]، أو جريمة استيراد أو حيازة أو عرض أو تخصيص

---

[1] Michel Massé, La Criminalité Terroriste…op.cit, P. 89.

[2] انظر المادة: 323 – 1 من قانون العقوبات الفرنسي، وجرت على النحو التالي:

Article 323-1: Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de deux ans d'emprisonnement et de 60 000 € d'amende. Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende. Lorsque les infractions prévues aux deux premiers alinéas ont été commises à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 150 000 € d'amende.

وتُترجم إلى "يُعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 60 ألف يورو، عن الوصول إلى نظام معالجة البيانات الآلي أو البقاء فيه عن طريق الاحتيال، كلياً أو جزئياً. وعندما ينتج عن ذلك إما حذف أو تعديل البيانات الموجودة في النظام أو تغيير في آلية عمل هذا النظام، فإن العقوبة تكون السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 100000 يورو. وعندما تُرتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأوليين ضد نظام آلي لمعالجة البيانات الخاصة الذي تنفذه الدولة، تُزاد العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها...".

[3] أنظر المادة: 323 . 2 عقوبات فرنسي، وجرت كالتالي:

Article 323-2: Le fait d'entraver ou de fausser le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende. Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 300 000 € d'amende.

وتترجم على النحو التالي "يعاقب على عرقلة أو إتلاف تشغيل نظام معالجة البيانات الآلي بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 150 ألف يورو. وعندما يتم ارتكاب هذه الجريمة ضد نظام معالجة البيانات الخاصة الذي تنفذه الدولة تُزاد العقوبة إلى السجن لسبع سنوات وغرامة قدرها 300 ألف يورو".

[4] أنظر المادة: 323 . 3 عقوبات فرنسي، وجرت كالتالي:

Article 323-3: Le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé, d'extraire, de détenir, de reproduire, de transmettre, de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende. Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 300 000 € d'amende.

أو إتاحة معدات أو أداة أو برامج كمبيوتر أو أي بيانات مصممة أو مخصصة لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم السابقة[1]، وبالتالي فهذه الجرائم تعد من جرائم الإرهاب الإلكتروني متى ارتُكبت تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إحداث ضرر خطير بالنظام العام، عن طريق التخويف والترهيب.

وارتكاب الجريمة الإرهابية في شكلها الفردي ـ أي بواسطة فرد واحد ـ **لا يثير مشكلات كثيرة**، إذ يُحاكم هنا على الجريمة التي ارتكبها بشكل مغلظ باعتبارها جريمة إرهابية كالقتل والاختطاف واحتجاز وسائل النقل العام، أما الجماعات الإرهابية فهي التي تثير مشكلات أكثر ويزيد خطرها على المجتمع[2].

ويرى **بعض الفقه الفرنسي**[3] أن التعريف التشريعي الفرنسي انحرف تماماً عن النظرية العامة في التجريم، تأسيسًا على كون الإرهاب ليس في ذاته جريمة مستقلة من حيث الشكل، بل هو فئة من فئات الجرائم القائمة يميزها فقط اتصال غرض معين بها وهو إثارة الخوف والفزع، وبالتالي صارت كل جريمة ارتبط بها هذا الغرض جريمة إرهابية، وهو ما يقتضي ربط الترهيب والتخويف بالجريمة بشكل عام دون تحديد جرائم معينة.

وخلاصة ما تقدم أن المعيار الأكثر وضوحاً في التعريف التشريعي الفرنسي لجرائم الإرهاب يظهر من الإحالة على عدد كبير من جرائم قانون العقوبات بل إلى أبواب كاملة من هذا القانون، واعتبارها جرائم إرهابية إذا ارتكبت لغرض إرهابي[4].

ويعاقب المشرع على "تهديد الأشخاص أو تقديم العروض أو الوعود أو الهدايا أو المزايا من أي نوع، حتى يشاركوا في الجماعة أو الاتفاق المنصوص عليها في المادة 421 ـ 2 ـ 1 أو ليرتكب أحدى الجرائم الإرهابية المذكورة في المادتين 421 ـ 1 ، 421 ـ 2"[5]، **ويُعاقب كذلك** على "قيام شخص له سلطة الولاية أو الوصاية على قاصر متى قام بإشراك هذا القاصر في جماعة تم تشكيلها أو في اتفاق تم إنشاؤه بهدف التحضير لواحدة أو أكثر من الجرائم الإرهابية المذكورة في المواد 421 ـ 1،

وتُترجم إلى "يُعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 150 ألف يورو على واقعة إدخال البيانات بطريقة احتيالية إلى نظام المعالجة الآلي، أو استخراج البيانات التي يحتويها هذا النظام أو الاحتفاظ بها أو إعادة إنتاجها أو نقلها أو حذفها أو تعديلها بطريقة احتيالية. وعندما تُرتكب هذه الجريمة ضد نظام معالجة البيانات الخاصة الذي تنفذه الدولة تُزاد العقوبة إلى السجن يبع سنوات وغرامة قدرها 300 ألف يورو".

[1] أنظر المادة: 323 . 3 . 1 عقوبات فرنسي، وجرت كالتالي:

Article 323-3-1: Le fait, sans motif légitime, notamment de recherche ou de sécurité informatique, d'importer, de détenir, d'offrir, de céder ou de mettre à disposition un équipement, un instrument, un programme informatique ou toute donnée conçus ou spécialement adaptés pour commettre une ou plusieurs des infractions prévues par les articles 323-1 à 323-3 est puni des peines prévues respectivement pour l'infraction elle-même ou pour l'infraction la plus sévèrement réprimée.

وتُترجم إلى "القيام دون سبب مشروع ولاسيما لأغراض البحث أو أمن الكمبيوتر باستيراد أو الاحتفاظ أو عرض أو نقل أو إتاحة معدات أو أداة أو برنامج كمبيوتر أو أي بيانات مصممة أو مهيأة خصيصاً لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 323−1 إلى 323−3 يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها للجريمة المرتكبة ذاتها أو الجريمة التي يعاقب عليها بعقوبة أشد".

[2] Michel Massé, La Criminalité Terroriste…op.cit, P. 89.

[3] Michel Massé, La Criminalité Terrorist…op.cit, P. 100.

[4] Maria Gabriela Ahualli Steinberg, Le Terrorisme En Droit…op.cit, P. 67.

[5] أنظر نص المادة: 421 . 2 – 4 من قانون العقوبات، وجرت كالتالي:

"Article 421-2-4: Le fait d'adresser à une personne des offres ou des promesses, de lui proposer des dons, présents ou avantages quelconques, de la menacer ou d'exercer sur elle des pressions afin qu'elle participe à un groupement ou une entente prévu à l'article 421-2-1 ou qu'elle commette un des actes de terrorisme mentionnés aux articles 421-1 et 421-2...".

421 ـ 2 من قانون العقوبات"[1]، ورغم أن المشرع يشير إلى هذه الجرائم تحت مسمى "التجنيد لأعمال الإرهاب" إلا أن **بعض الفقه الفرنسي** يرى[2] أنها تتناول في الحقيقة التحريض على ارتكاب الجرائم الجنائية لا تجنيد الأشخاص للدخول في الجماعة أو الانضمام إلى الاتفاق، ففي الحقيقة لا يوجد ما يميز هذه الأفعال في الحقيقة عن الأفعال التي يقوم بها التحريض باعتباره يدخل في مجال المساهمة الجنائية في الجريمة.

وتتفق هذه الطائفة من التشريعات الوطنية ـ **المصرية والسعودية والإماراتية والفرنسية** ـ بشكل عام مع بعض الاتفاقات الدولية التي ذهبت إلى وضع تعريف محدد للإرهاب من ذلك **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م**[3] التي عرفت الإرهاب ـ في سياق بيانها لجريمة تمويل الإرهاب ـ بأنه "بأي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"[4]، ومن ذلك أيضاً **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1996** والتي وضعت تعريفاً للإرهاب وتعريفاً للجريمة الإرهابية، فعرفت الأول بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد له أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[(5)]"، وعرفت الثانية بأنها "أي جريمة أو شروع فيها تُرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلاكاتها أو مصالحها يُعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تُعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية...[(6)]". وقد تقرر إدخال بعض التعديلات على هذا التعريف الأخير بموجب قرار مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، أهمها إضافة التحريض إلى الجرائم الإرهابية وإضافة التمويل والإشادة بالعمليات الإرهابية ونشر أو طبع أو إعداد منشورات أو مطبوعات تشجع عليها[7]، وفي ذات النهج نجد أن **اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لسنة 2004**، إذ عرفت الإرهاب والجريمة الإرهابية أيضاً[8]، وكذلك وفي ذات الاتجاه فقد تصدت **مُعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999م**[9] لتعريف كل من الإرهاب

---

[1] أنظر نص المادة: 421 – 2 – 4 –1 من قانون العقوبات، ووردت كالتالي:
"Article 421-2-4-1: Le fait, par une personne ayant autorité sur un mineur, de faire participer ce mineur à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles 421-1 et 421-2....".

([2]) Maria Gabriela Ahuali Steinberg, Le Terrorisme En Droit…op.cit, p. 142.

[3] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 9 ديسمبر 1999.

[4] أنظر نص المادة 2 . 1 (ب) من هذه الاتفاقية.

[5] أنظر البند الثاني من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[6] نظر البند الثالث من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[7] تم هذا التعديل بعد موافقة مجلس وزارة العدل العرب بالقرار 648 . د 22 . 22 نوفمبر 2006، ومجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم 529 . د 25 . 30 . 31 يناير 2008.

[8] انظر المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

[9] وهذه المعاهدة أعتُمدت في يوليو 1999، ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 2002م.

والجريمة الإرهابية[1].

المبحث الثاني: منهج سكوت المُشرع عن تعريف الإرهاب

على الخلاف الاتجاه التشريعي السابق نجد أن هناك اتجاه آخر لا يميل إلى التصدي لتعريف الجريمة الإرهابية، وقد تخيرنا من هذا الاتجاه تشريعي إيطاليا وألمانيا، ونتناولهما على الوجه التالي:

في البداية نجد أن **المشرع الإيطالي** يتناول الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم الإرهاب في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهو الباب الخاص بالجرائم الموجهة ضد الدولة[2].

وتدخل المشرع الإيطالي سنة **1987** وأدخل إلى قانون العقوبات نص المادة 289 مكرر والتي اعتبرت الإرهاب ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم الاختطاف والأذى المترتب عليه، وأضاف إلى هذه الإشارة المُقتضبة لمضمون الإرهاب أمرين يتحدثان عن غرض الإرهاب وتقويض النظام الديمقراطي للبلاد كظرف مشدد للعقوبة[3]، وبالتالي فقد اختار المُشرع عدم وضع تعريف محدد للإرهاب، وترك الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي الذي حصره في الإتيان بأفعال العنف الذي تخلق حالة من الذعر لدى الناس بهدف تحقيق مطالب سياسية، على نحو يؤثر في استقرار البلاد[4].

وفي أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت إيطاليا المرسوم التشريعي رقم 374 في 18 أكتوبر 2001 بشأن "التصرف العاجل في مواجهة الإرهاب الدولي"[5]، والذي تحول بعد أقل من شهرين إلى القانون رقم 438 المؤرخ 15 ديسمبر 2001[6]، وتمثل هدف هذا القانون في شقين؛ **أولهما:** المعاقبة على الإرهاب الدولي، **وثانيهما:** مكافحة تمويل هذا النوع من الإرهاب[7].

ويعاقب **المشرع الإيطالي** بالمادة 270 مكرر من قانون العقوبات "كل من روج أو أسس أو نظم أو أدار أو شارك أو مول جمعيات تهدف إلى القيام بأعمال عنف بغرض الإرهاب أو تقويض النظام الديمقراطي"[8]، فضلاً عن قيام الجريمة

---

[1] أنظر الفقرتين 2، 3 من المادة الأولى من هذه المعاهدة.

[2] وخصص المشرع لهذا الباب . بشكل عام . المواد من 241 حتى 313، وهذه الجرائم متعددة، وتمت معالجة الجرائم الإرهابية ببعض مواد هذا الباب، إضافة إلى باقي الجرائم الموجهة ضد الدولة.

[3] وجاءت هذه المادة على النحو التالي:

Art. 289-bis: Sequestro di persona a scopo di terrorismo o di eversione. "Chiunque, per finalità di terrorismo o di eversione dell'ordine democratico sequestra una persona è punito con la reclusione da venticinque a trenta anni. Se dal sequestro deriva comunque la morte, quale conseguenza non voluta dal reo, della persona sequestrata, il colpevole è punito con la reclusione di anni trenta....".

وتترجم على النحو التالي "المادة 289 مكرر: الاختطاف بغرض الإرهاب أو التخريب: يعاقب كل من يختطف شخصاً بقصد الإرهاب أو تقويض النظام الديمقراطي بالسجن من خمسة وعشرين سنة إلى ثلاثين سنة. وإذا نتج عن الاختطاف وفاة الشخص المخطوف، كنتيجة غير مقصودة للجاني يُعاقب بالسجن لمدة ثلاثين عاماً.... ".

[4] Girolamo Tessuto, La nozione di "terrorismo" nella legislazione internazionale: analisi comparativa dei testi europei e inglesi, GNOSIS Rivista italiana di intelligence, 2002, n.24.

[5] Decreto-legge 18 ottobre 2001, n. 374, GU n. 244 del 19.10.2001.

[6] Legge 15 dicembre 2001, n. 438 "Conversione in legge, con modificazioni, del decreto-legge 18 ottobre 2001, n.374, pubblicata sulla *Gazzetta Ufficiale* n. 293 del 18 dicembre 2001.

[7] Emilie Robert, L'etat De Droit Et La Lutte Contre Le Terrorisme…op.cit, P. 61.

[8] وجرت هذه المادة . في أصل لغتها . على الوجه التالي:

الإرهابية أيضاً عندما تكون أعمال العنف موجهة ضد دولة أجنبية أو مؤسسة أو هيئة دولية[1]، وهذه هي الجريمة الإرهابية الأساسية أو المحورية في التنظيم الجنائي الإيطالي الموجه لقمع جرائم الإرهاب[2].

وعندما تدخل **المشرع** بنص عام لتجريم جانب كبير من الجرائم الجنائية من خلال إسباغ وصف الجرائم الإرهابية عليها، وذلك بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 21 لسنة 2018[(3)] لم يضع تعريفاً للجرائم الإرهابية أيضاً، بل اكتفى بتشديد العقوبات على الجرائم الواردة بقانون العقوبات[4] غير المعاقب عليها بالسجن المؤبد، متى ارتكبت لتحقيق غرض إرهابي أو تقويض النظام الديمقراطي في البلاد ما لم يُشكل الظرف المشدد المُشار إليه ركناً في الجريمة ذاتها[5].

ومن الجرائم الإرهابية التي أدخلها المُشرع بموجب **المادة 270 ثالثاً** إلى قانون العقوبات هي تلك الخاصة بتوفير الملاذ الآمن أو توفير الطعام أو الضيافة أو وسائل النقل أو وسائل الاتصال لأي من الأشخاص المشاركين في الجمعيات الإرهابية المُشار إليها في المادة 270 مكرر من قانون العقوبات، مع تشديد العقوبة إذا كانت هذه الأفعال مستمرة[6].

"Art. 270-bis: Associazioni con finalità di terrorismo anche internazionale o di eversione dell'ordine democratic. Chiunque promuove, costituisce, organizza, dirige o finanzia associazioni che si propongono il compimento di atti di violenza con finalità di terrorismo o di eversione dell'ordine democratico è punito con la reclusione da sette a quindici anni. Chiunque partecipa a tali associazioni è punito con la reclusione da cinque a dieci anni".

[1] Emilie Robert, L'etat De Droit Et La Lutte Contre Le Terrorisme…op.cit, P. 62.

[2] Serena Santini, Le Misure Di Prevenzione Personali Del Terrorismo In Italia E Nel Regno Unito Spunti Di Riflessione Per Una Prevenzione Sostenibile, Tesi Di Dottorato Di Ricerca، Facoltà Di Giurisprudenza, Università Degli Studi Di Milano, Anno Accademico 2017/2018, P. 192.

[3] Decreto Legislativo 1 Marzo 2018, N. 21 Disposizioni Di Attuazione Del Principio Di Delega Della Riserva Di Codice Nella Materia Penale A Norma Dell'articolo 1, Comma 85, Lettera Q), Della Legge 23 Giugno 2017, N. 103. (18g00046), Gu N.68 Del 22-3-2018).

[4] وهذا النهج يأخذ به المشرع منذ صدور المرسوم بالقانون 625 لسنة 1979 والذي وُجه للإرهاب السياسي، وهذا القانون بُني على أمرين هما تجريم أفعال جديدة وتشديد العقوبات على بعض الأفعال إذا ارتكبت لغرض إرهابي، انظر:

Maurizio Laudi, La Nuova Legge Contro, Il Terrorismo Internazionale: Un Passaggio Difficile Ma Necessario, Antigone Quadrimestrale Di Critica Del Sistema Penale E Penitenziario A Cura Dell'associazione Antigone, L'harmattan Italia, Anno I N.1 2006, P.116.

[5] أنظر المادة: 270 مكرر(1) من قانون العقوبات الإيطالي المضافة بموجب المادة الخامسة من القانون المشار إليه، ووردت كالتالي:

"Art. 270-bis.1.Circostanze aggravanti e attenuanti. Per i reati commessi per finalità di terrorismo o di eversione dell'ordine democratico, punibili con pena diversa dall'ergastolo, la pena è aumentata della metà, salvo che la circostanza sia elemento costitutivo del reato".

وتُترجم إلى "المادة 270 مكرر(1) (الظروف المشددة والمخففة للعقوبة) بالنسبة للجرائم المرتكبة بقصد الإرهاب أو تقويض النظام الديمقراطي، والتي يعاقب عليها بعقوبة غير السجن المؤبد، تضاعف العقوبة بمقدار النصف، ما لم يكن الظرف المُشدد عنصراً أساسياً في الجريمة ".

[6] Emilie Robert, L'etat De Droit Et La Lutte Contre Le Terrorisme…op.cit, P. 62.

أنظر نص المادة 270 مكرر ثالثاً من قانون العقوبات الإيطالي، والتي وردت كالتالي:

Art. 270-ter: Assistenza agli associati: Chiunque, fuori dei casi di concorso nel reato o di favoreggiamento, dà rifugio o fornisce vitto, ospitalità, mezzi di trasporto, strumenti di comunicazione a taluna delle persone che partecipano alle associazioni indicate negli articoli 270 e 270-bis è punito con la reclusione fino a quattro anni. La pena è aumentata se l'assistenza è prestata continuativamente…".

والغرض الإرهابي هو المعيار والركيزة الأساسية المميزة للجريمة الإرهابية لدى المشرع الإيطالي[1]، ويترتب على ذلك أن الغرض الإرهابي ينتهي به الأمر إلى الظهور في حالتين؛ **الأولى:** كعنصر من العناصر الذاتية للجرائم التي حددها المُشرع كجرائم إرهابية، وبالتالي يُكَوِن الغرض الإرهابي ركن القصد الجنائي الخاص فيها، ويُصبح هو هدف القصد المحدد للجريمة، كما هو الحال في الحالات المشار إليها في المادة 270 مكرر وما يليها و المادة 289 مكرراً من قانون العقوبات، **والثانية:** كظرف مشدد للجريمة متى ارتكبت بهذا الغرض، وهو ما يمد نطاق الجريمة الإرهابية ليشمل كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى توافر فيها هذا الغرض[2].

وينتقد **بعض الفقه الإيطالي**[3] التحديد التشريعي للغرض الإرهابي باعتباره مُصاغ بطريقة لا تتوافق مع متطلبات التحديد الدقيق المفروض دستورياً في النص التجريمي.

وكما يعتد المشرع بمعيار الجماعة الإرهابية للقول بتوافر الجرائم الإرهابية، فإنه عاد ووضع نص عام يحكم كل أفعال الاعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم متى وقع الاعتداء بهدف الإرهاب أو تقويض النظام الديمقراطي[4]، وكل اعتداء يقع تنفيذاً لغرض إرهابي على ممتلكات الغير المنقولة وغير المنقولة متى استخدم المتفجرات أو الأجهزة المميتة[5]، فضلاً عن تجريم

وتُترجم إلى "المادة 270 مكرراً ثانياً: مساعدة المشاركين: أي شخص، باستثناء حالات المشاركة في الجريمة أو المساعدة والتحريض، يوفر الملاذ أو الطعام أو الضيافة أو وسائل النقل أو أدوات الاتصال لأي من الأشخاص المشاركين في الجمعيات المشار إليها المادتين 270 و270 مكرراً يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى أربع سنوات. ويتم زيادة العقوبة إذا تم تقديم المساعدة بشكل مستمر...".

[1] Serena Santini, Le Misure Di Prevenzione Personali…op.cit, P. 188.

والمادة 270 مكرر عند إنشائها بالقانون رقم 15 لسنة 1980 لم تكن تتناول الغرض الإرهابي رغم أنها كانت تحمل الإشارة إلى الإرهاب في عنوانها، إذ تناولت فقط الغرض التخريبي للجمعيات والجماعات الإجرامية، فأدخل المشرع تعديلاً عليها كي تشير صراحة إلى غرض الإرهاب، أنظر:

Vincenzo Militello, Marco Manno, Giorgia Spinnato, Emanuela Garbo, Cristina Ingrao, Marta Palmisano…op.cit, P. 21.

[2] Carla Cucco, La Lotta Contro Il Terrorismo Tra Prevenzione E Repressione: Una Sfida Ai Diritti Umani? , Tesi Di Dottorato, Università Degli Studi Di Palermo, 2019/2020, P.74.

[3] Antonio Cavaliere, Considerazioni Critiche Intorno Al D.L. Antiterrorismo, N. 7 Del 18 Febbraio 2015، Diritto Penale Contemporaneo2/2015، P. 229.

[4] أنظر: المادة: 280 عقوبات إيطالي، ووردت كالتالي:

"Art. 280: Attentato per finalità terroristiche o di eversione. Chiunque per finalità di terrorismo o di eversione dell'ordine democratico attenta alla vita od alla incolumità di una persona, è punito, nel primo caso, con la reclusione non inferiore ad anni venti e, nel secondo caso, con la reclusione non inferiore ad anni sei.

وتُترجم إلى "المادة 280: الهجوم لأغراض الإرهاب أو التخريب: كل من اعتدى على حياة أو سلامة شخص ما بغرض الإرهاب أو تقويض النظام الديمقراطي يعاقب في الحالة الأولى بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة وفي الحالة الثانية بالسجن لمدة لا تقل عن ست سنوات".

[5](أنظر المادة: 280 مكرر عقوبات إيطالي، ووردت كالتالي:

"Art. 280-bis: Atto di terrorismo con ordigni micidiali o esplosivi. Salvo che il fatto costituisca più grave reato, chiunque per finalità di terrorismo compie qualsiasi atto diretto a danneggiare cose mobili o immobili altrui, mediante l'uso di dispositivi esplosivi o comunque micidiali, è punito con la reclusione da due a cinque anni".

أعمال الإرهاب النووي كمن يقوم بشراء المواد المشعة لنفسه أو لغيره، وصناعة المواد النووية أو حيازتها، أو استخدام مواد مشعة أو أجهزة نووية، أو تخريب منشأة نووية[1].

فضلاً عن استجابة المُشرع **للمشكلات** التي نشأت في الماضي القريب عند تطبيق القانون الجنائي لمواجهة ظاهرة الإرهاب وخلو التشريع العقابي من مواجهة القيام بأعمال تجنيد للعناصر الإرهابية، فذهب إلى تجريم تجنيد الأشخاص[2] للقيام بأعمال عنف مسلح في أراضٍ أجنبية، والتدريب على صناعة الأسلحة والمتفجرات واستخدامها[3]، والتدريب على أعمال العنف الموجهة ضد الدول الأجنبية أو السلطات الأجنبية أو الهيئات الدولية، والتي أدخلت إلى قانون العقوبات بعد أحداث الحادي

وتُترجم إلى "المادة 280 مكرر: عمل إرهابي بأجهزة مميتة أو متفجرة: ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، أي شخص يرتكب . لغرض الإرهاب. أي عمل يهدف إلى الإضرار بممتلكات الغير المنقولة أو غير المنقولة باستخدام الأجهزة المتفجرة أو المُميتة يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات".

وانظر كذلك في الإشارة إلى هذه الجريمة الإرهابية:

Vincenzo Militello, Terrorismo E Sistema Penale: Realtà, Prospettive, Limiti Presentazione Del Vii Corso Interdottorale Di Diritto E Procedura Penale "Giuliano Vassalli" Per Dottorandi E Giovani Penalisti (Sii-Aidp Gruppo Italiano – Noto, 11-13 Novembre 2016), Diritto Penale Contemporaneo 1/2017, P. 7.

[1] المادة 280 ثالثاً عقوبات، المُضافة بموجب المادة 4 من القانون رقم 153 الصادر في 28 يوليو سنة 2016م، ووردت كالتالي:

"Art. 280-ter: Atti di terrorismo nucleare: E' punito con la reclusione non inferiore ad anni quindici chiunque, con le finalità di terrorismo di cui all'articolo 270-sexies: 1)procura a sé o ad altri materia radioattiva. 2)crea un ordigno nucleare o ne viene altrimenti in possesso. E' punito con la reclusione non inferiore ad anni venti chiunque, con le finalità di terrorismo di cui all'articolo 270-sexies: 1- utilizza materia radioattiva o un ordigno nucleare; 2- utilizza o danneggia un impianto nucleare in modo tale da rilasciare o con il concreto pericolo che rilasci materia radioattiva".

وتُترجم إلى "المادة 280 مكرر (ثالثاً): أعمال الإرهاب النووي: يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة من يرتكب لأغراض الإرهاب المشار إليها في المادة 270 (سادساً) الأفعال الآتية: 1) شراء المواد المشعة لنفسه أو لغيره 2) صناعة جهازاً نووياً أو حيازته بأي طريقة أخرى. وكل من يُعاقب . لأغراض الإرهاب المشار إليه في المادة 270 سادساً . بالحبس مدة لا تقل عن عشرين سنة كل من: 1) استخدم مادة مشعة أو جهازاً نووياً؛ 2) استخدم أو أتلف محطة نووية بطريقة تؤدي إلى إحداث خطر ملموس من المواد المشعة...".

[2] وبعض الفقه الإيطالي ينتقد فكرة تجريم التجنيد قائلاً إن عدم التحديد واضح، ويطرح تساؤلاً مضمونه ماذا يعني التجنيد؟ قائلاً إنه يجب أن يصف المشرع السلوك المعاقب عليه انسياقاً لقاعدة الشرعية الجنائية، ولا أن يذهب إلى انتهاك ذلك بحشو المصطلحات في النصوص، فلا يمكنه تعريف السرقة على أنها ارتكاب السرقة والربا على أنها فوائد ربوية، انظر في ذلك:

Antonio Cavaliere, Considerazioni Critiche Intorno…op.cir, P. 230.

[3] Maurizio Laudi, La Nuova Legge Contro, Il Terrorismo…op.cit, P.117.

ولا يُشترط لقيام هذه الجريمة أن يخضع الشخص للتدريب بمعرفة آخر، بل يكفي لو اعتمد على نفسه في ذلك، أنظر:

Antonio Cavaliere, Considerazioni Critiche Intorno…op.cit, P. 232.

عشر من سبتمبر 2011 وكأثر لها[1و2].

وإلى جانب ما تقدم، فإن المشرع الإيطالي يُعاقب بوصف الإرهاب ـ بموجب نص المادة 270 سادساً من قانون العقوبات ـ على الأفعال التي بحكم طبيعتها أو سياقها يمكن أن تتسبب في ضرر جسيم لبلد أو منظمة دولية، وتُنفذ بغرض تخويف السكان أو إجبار سلطات الدولة أو المنظمة الدولية على تنفيذ أي عمل أو الامتناع عن تنفيذه، أو لزعزعة استقرار أو تدمير الهياكل والمؤسسات الأساسية السياسية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية لدولة ما أو منظمة دولية.

وينتقد **بعض الفقه الإيطالي**[3] النص السابق، ويرى أنه لا بد من وجود حكم مسبق ومتكامل بشكل ملموس يحصر نطاق التطبيق على تلك الحالات التي من المحتمل أن ينتج عنها هذا الضرر الجسيم بالدولة أو المنظمة أو زعزعة الاستقرار الخاص بها وبالهياكل والمؤسسات السياسية والاقتصادية وما إلى ذلك، وهذا الرأي في محله تماماً، إذ إن النص غامض ويحمل قدر كبير من الخطورة المرتبطة بالألفاظ العامة الوارد فيها، بما يسمح بمد نطاق انطباقه على حالات عدة بداعي تعريض المصالح المذكورة للضرر الجسيم، فضلاً عن إمكان استخدام النص لتعقب المعارضين السياسيين جنائياً بحجة التأثير الخطير على المؤسسات المُشار إليها.

ويرى البعض[4] أن المشرع مال إلى تقديم بيان مفصل للمقصود بالسلوك الإرهابي الذي تقوم عليه الجريمة الإرهابية، وهو ما جاء استجابة للتوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي، وإن كان يرى أن الهدف الإرهابي الذي حدده المشرع والخاص "بزعزعة الاستقرار أو تدمير الهياكل السياسية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية" يمكن استغراقه بالهدف التخريبي المنصوص عليه في موضع آخر من قانون العقوبات، على النحو الذي يثير اللبس والاختلاط بينهما، وبالتالي يمكن أن يثير بعض الشكوك والتنافر المحتمل داخل النظام الجنائي، لأن البعض قد ينظر إلى التخريب باعتبار أن له مفهوم مميز ومستقل عن الإرهاب، بينما قد ينظر البعض إليه بحسبانه أحد الأشكال المتعددة للغرض الإرهابي للجريمة[5].

كذلك فإن **السؤال الذي تثيره الفقرة الأخيرة** من النص المتقدم يتعلق بكيفية فهم المقصود بالركائز الأساسية التي يجب أن تفسر على أنها من ركائز الدولة أو المنظمة الدولية (الهياكل الأساسية السياسية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية)، وما إذا كان الخوف على تعرضها للضرر الجسيم يمكن أن يبرر التوسع في استخدام التعبيرات غير المنضبطة[6].

والحقيقة أنه بالنسبة لعبارة "إحداث ضرر جسيم" فيمكن معرفة حجم الضرر والوقوف عليه من خلال تحليل كل حالة على حدة، ومدى اتصاله أو ترتبه على السلوك الإجرامي، حتى لو كان هذا السلوك الإجرامي لا ينطوي منفرداً على تحقيق الضرر الجسيم، ما دام أن هذا السلوك ارتبط مع غيره بالنتيجة الخطيرة التي تحققت بالفعل بعلاقة سببية واضحة يمكن أن تؤدي إلى هذا الضرر[7].

وعلى ما تقدم فإن المُشرع الإيطالي **لا يقدم قائمة شاملة**

---

[1] Vincenzo Militello, Terrorismo E Sistema Penale…op.cit, P. 7.

والمادة 270 مكرر عند إنشائها بالقانون رقم 15 لسنة 1980 لم تكن تتناول الغرض الإرهابي رغم أنها كانت تحمل الإشارة إلى الإرهاب في عنوانها، إذ تناولت فقط الغرض التخريبي للجمعيات والجماعات الإجرامية، فأدخل المشرع تعديلاً عليها كي تشير صراحة إلى غرض الإرهاب، أنظر:

Vincenzo Militello, Marco Manno, Giorgia Spinnato, Emanuela Garbo, Cristina Ingrao, Marta Palmisano,…op.cit, P. 21.

[2] Carla Cucco, La Lotta Contro Il Terrorismo Tra Prevenzione…op.cit, P.74.

[3] Ibid , P.74.

[4] Carla Cucco, La Lotta Contro Il Terrorismo Tra Prevenzione…op.cit, P.64, 65.

[5] Ibid, P.68, 69.

[6] Ibid, P. 69.

[7] Ibid, P. 70.

للجرائم الإرهابية التي يمكن أن يتصل بها الغرض الإرهابي، واعتقد أن هذا المنهج هو الأولى بالاتباع؛ فعدم تحديد الجرائم الإرهابية بشكل مفصل، ورهن قيامها بتوجه الإرادة الأثمة للمجرم إلى الترهيب أو تقويض النظام الديمقراطي في الدولة، دون تحديد جرائم معينة، مع تشديد العقوبة على كل صور الجرائم الواردة في القوانين العقابية متى اقترن بها الغرض الإرهابي هو الذي يتفق مع المنطق السليم، خاصة أن كافة الجرائم الإرهابية هي جرائم يُعاقب عليه القانون بالفعل، ولكن يميزها أنها اقترنت بغرض إرهابي، وهذا لا يمنع من تدخل المشرع بتجريم بعض الصور الخاصة للجريمة الإرهابية، كما فعل المشرع الإيطالي.

ويرى **بعض الفقه الإيطالي**[1] أن الطريق الذي اتخذه المشرع الإيطالي من مسألة تعريف الإرهاب الموجه ضد الدول والمنظمات الدولية يُعد أكثر دقة فيما يتعلق بالغرض الإرهابي، وبالتالي فقد استجاب المشرع للحاجة إلى مزيد من الوضوح في القانون الجنائي، مع الميل إلى التنسيق مع المفاهيم الواردة بالفعل في القواعد القانونية الدولية المُلزمة، ومع ذلك يُشير صاحب هذا الرأي إلى أن تقديره الإيجابي لموقف المُشرع لا ينفي كون الأمر ما زال قابلاً للنقاش، ويلاحظ في الوقت ذاته أن المشرع وسع من نطاق المواجهة الجنائية ليشمل أغراض لا تتضمن بالضرورة معنى العنف المسلح، على سبيل المثال، الأفعال التي تهدف إلى زعزعة استقرار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلد ما، إضافة إلى أن ذلك يكمن أن يُثير العديد من المشكلات الخاصة بالولاية القضائية العالمية من وجهة نظر القانون الوطني، وهو ما قد يثير صعوبات خاصة بتمسك كل دولة بمبدأ السيادة، ويرى صاحب هذا الرأي أن مثل هذه التحفظات لا تغير من تقييمه الإيجابي لمسلك المشرع الإيطالي، حتى إن كانت المعالجة التشريعية للجرائم الجنائية تقتضي أن تكون نصوص التجريم أوضح وأكثر دقة ويقين.

وينتهي البعض[2] إلى القول بأن الدقة الوحيدة التي وفرها المشرع في صياغته للجرائم الإرهابية هي تلك التي أوردها في المادة 270 مكرر من قانون العقوبات، على اعتبار أن المشرع أسهب فيها عندما تناول أعمال العنف التي تهدف إلى الإرهاب وتقويض النظام الديمقراطي، ومع ذلك يرى أن هذه الدقة غير كافية أيضاً وأن مسألة عدم الدقة على هذا النحو تميز المشرع الإيطالي في مجال جرائم الإرهاب.

وبتوجيه النظر شطر **<u>المشرع الألماني</u>** نجد أنه قد اتخذ **منطقاً مغايراً لسابقيه تماماً** ـ عدا نظيره الإيطالي ـ إذ **لم يمل** إلى وضع تعريف محدد للإرهاب وبالتالي فإن القانون الجنائي الألماني يخلو مما يُسمى "الجريمة الإرهابية"[3]، كذلك فإنه يتناول فقط جرائم تأسيس الجماعات الإرهابية والانضمام إليها[4]، كجريمة أساسية تستوعب لديه كافة النشاطات الإجرامية الإرهابية[5]، وذلك على خلاف نظيره الفرنسي الذي يأخذ بالجريمة الإرهابية كمشروع فردي أو جماعي[6]، ومن بين التشريعات العقابية المقارنة المتعلقة بتجريم الإرهاب، نجد أن الأحكام الخاصة بالمنظمات الإرهابية في التشريع الجنائي الألماني تلعب

---

[1] Maurizio Laudi, La Nuova Legge Contro, Il Terrorismo…op.cit, P.118.

[2] Emilie Robert, L'etat De Droit Et La Lutte Contre Le Terrorisme…op.cit, P. 62.

[3] Arndt Sinn, Mark Alexander Zöller, Terrorismus und Organisierte Kriminalität,C.F. Müller GmbH, 2013, p. 21.

[4] والحقيقة أن الأصل التاريخي لتجريم المشرع الألماني للجماعات ينبثق من تجريمه للجمعيات السرية الذي جاء به القانون الخاص بالجمعيات السرية والذي صدر في 20 أكتوبر سنة 1798م، انظر في الإشارة إلى هذا الأصل التاريخي والارتباط بين الجماعة الإرهابية والجمعية السرية:

Volker Pozzler, Schutz des Staates durch anfängliche Kriminalisierung...op.cit, p. 57.

[5] Görgen Thomas, Schröder Detlef, Organisierte Kriminalität und Terrorismus unvereinbare Phänomene oder gefährliche Allianzen Sozialwissenschaftlicher Fachinformationsdienst soFid, Kriminalsoziologie und Rechtssoziologie 2008/1, p. 10.

[6] Michel Massé, La Criminalité Terroriste…op.cit, P. 89.

دوراً بارزاً في هذا التشريع[1]، إذ يذهب هذا التشريع بشكل واضح إلى إرساء وصف الأنشطة الإرهابية المختلفة من خلال مصطلح "الجمعية أو الجماعة الإرهابية"[2].

وقد أحال نص المادة 129(أ) من قانون العقوبات إلى البند (2) من المادة 129 من ذات القانون فيما يخص المقصود بالجماعة[3]، وبمطالعة هذا البند تبين أنه يتناول تعريف المنظمة أو الجماعة بأنها "رابطة أو اتحاد ممتد لبعض الوقت بين أكثر من شخصين بغرض تحقيق مصلحة مشتركة، بغض النظر عن دور كل عضو فيها أو استمرار عضويته أو خصائص الشكل التنظيمي للجمعية أو المنظمة"[4].

وفرق المشرع الألماني في العقوبة بين حالتين، **الحالة الأولى:** تأسيس الجماعات أو الانضمام إليها متى كانت تهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي حددها ومنها: القتل العمدي (المادة 211 عقوبات)، والضرب المفضي إلى الموت (المادة 212 عقوبات)، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والجرائم التي تنال بقدر معين من الحرية الشخصية وهي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 239(A) من قانون العقوبات (الخطف بغرض الابتزاز) والمادة 239(B) من قانون العقوبات (احتجاز الرهائن)[5]، **والحالة الثانية:** تأسيس

---

[1]Vincenzo Militello, Marco Manno, Giorgia Spinnato, Emanuela Garbo, Cristina Ingrao, Marta Palmisano…op.cit, P. 82, 83.

[2]Arndt Sinn, Mark Alexander Zöller, Terrorismus…op.cit, p. 21.

[3] أنظر نص البند (1) من المادة 129(أ) من قانون العقوبات الألماني، وورد كالتالي:

"§ 129a Bildung terroristischer Vereinigungen (1) Wer eine Vereinigung (§ 129 Absatz 2) gründet, deren Zwecke oder deren Tätigkeit darauf gerichtet sind:…".

وتُترجم إلى "تكوين الجمعيات الإرهابية: من أسس جمعية على النحو المُشار إليه بالمادة 129 بند 2 تكون أغراضها أو أنشطتها:..."

[4] أنظر نص البند (2) من المادة 129 من قانون العقوبات، وورد هذا البند باللغة الألمانية كالتالي:

"(1) Mit Freiheitsstrafe bis zu fünf Jahren oder mit Geldstrafe wird bestraft, wer eine Vereinigung gründet oder sich an einer Vereinigung als Mitglied beteiligt, deren Zweck oder Tätigkeit auf die Begehung von Straftaten gerichtet ist, die im Höchstmaß mit Freiheitsstrafe von mindestens zwei Jahren bedroht sind. Mit Freiheitsstrafe bis zu drei Jahren oder mit Geldstrafe wird bestraft, wer eine solche Vereinigung unterstützt oder für sie um Mitglieder oder Unterstützer wirbt".

وتُترجم كالتالي "(1) أي شخص يؤسس جمعية أو يشارك كعضو في جمعية يهدف غرضها أو نشاطها إلى ارتكاب جرائم جنائية يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بغرامة، ويُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين، وأي شخص يدعم مثل هذه الجمعية أو يجند أعضاء أو مؤيدين لها يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بغرامة"، وفي شرح الرابطة بين نص المادة 129 و129 (أ) أنظر: Reinhart Maurach, Friedrich-Christian Schroeder, Manfred Maiwald, Strafrecht: Besonderer Teil. Straftaten gegen Gemeinschaftswerte, C.F. Müller GmbH, 2005, p. 455.

[5] انظر في ذلك نص البند (1) من المادة: 129(A) من قانون العقوبات، وورد كالتالي:

(1) Wer eine Vereinigung (§ 129 Absatz 2) gründet, deren Zwecke oder deren Tätigkeit darauf gerichtet sind: 1. Mord (§ 211) oder Totschlag (§ 212) oder Völkermord (§ 6 des Völkerstrafgesetzbuches) oder Verbrechen gegen die Menschlichkeit (§ 7 des Völkerstrafgesetzbuches) oder Kriegsverbrechen (§§ 8, 9, 10, 11 oder § 12 des Völkerstrafgesetzbuches) oder 2. Straftaten gegen die persönliche Freiheit in den Fällen des § 239a oder des § 239b zu begehen, oder wer sich an einer solchen Vereinigung als Mitglied beteiligt, wird mit Freiheitsstrafe von einem Jahr bis zu zehn Jahren bestraft.

وتُترجم هذه المادة إلى "(1) أي شخص يؤسس جمعية على النحو المذكور بالمادة 129(2) تهدف أغراضها أو أنشطتها إلى: 1- القتل العمد (المادة 211) أو الضرب المميت (المادة 212) أو الإبادة الجماعية (المادة 6 من القانون الجنائي الدولي) أو الجرائم ضد الإنسانية

الجماعات أو الانضمام إليها متى كان هدفها إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بالأشخاص، والجرائم الموجهة ضد البيئة، وغيرها من الجرائم الأخرى التي عددها، متى كان الغرض من ذلك هو ترهيب السكان بشكل خطير، أو فرض أمر أو تصرف على سلطة عامة أو منظمة دولية بشكل غير قانوني عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو المساومة أو تدمير الهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو منظمة دولية، والتي ـ نظراً لطبيعة هذه الجرائم أو عواقبها ـ يمكن أن تلحق ضرراً خطيراً بدولة أو منظمة دولية[1].

(المادة 7 من القانون الجنائي الدولي) أو جرائم الحرب (الأقسام 8 أو 9 أو 10 أو 11 أو المادة 12 من القانون الجنائي الدولي) أو 2- لارتكاب جرائم ضد الحرية الشخصية في الحالات المنصوص عليها بالمادة 239 أ أو المادة 239 (ب)، أو كل من يشارك في مثل هذه الجمعية كعضو، يعاقب بالسجن من سنة إلى عشر سنوات".

[1]() انظر البند (2) من المادة: 129(A) من قانون العقوبات الألماني، وورد كالتالي:

(2) Ebenso wird bestraft, wer eine Vereinigung gründet, deren Zwecke oder deren Tätigkeit darauf gerichtet sind:1- einem anderen Menschen schwere körperliche oder seelische Schäden, insbesondere der in § 226 bezeichneten Art, zuzufügen, 2- Straftaten nach den §§ 303b, 305, 305a oder gemeingefährliche Straftaten in den Fällen der §§ 306 bis 306c oder 307 Abs. 1 bis 3, des § 308 Abs. 1 bis 4, des § 309 Abs. 1 bis 5, der §§ 313, 314 oder 315 Abs. 1, 3 oder 4, des § 316b Abs. 1 oder 3 oder des § 316c Abs. 1 bis 3 oder des § 317 Abs. 1, 3- Straftaten gegen die Umwelt in den Fällen des § 330a Abs. 1 bis 3, 4- Straftaten nach § 19 Abs. 1 bis 3, § 20 Abs. 1 oder 2, § 20a Abs. 1 bis 3, § 19 Abs. 2 Nr. 2 oder Abs. 3 Nr. 2, § 20 Abs. 1 oder 2 oder § 20a Abs. 1 bis 3, jeweils auch in Verbindung mit § 21, oder nach § 22a Abs. 1 bis 3 des Gesetzes über die Kontrolle von Kriegswaffen oder, 5- Straftaten nach § 51 Abs. 1 bis 3 des Waffengesetzes zu begehen, oder wer sich an einer solchen Vereinigung als Mitglied beteiligt, wenn eine der in den Nummern 1 bis 5 bezeichneten Taten bestimmt ist, die Bevölkerung auf erhebliche Weise einzuschüchtern, eine Behörde oder eine internationale Organisation rechtswidrig mit Gewalt oder durch Drohung mit Gewalt zu nötigen oder die politischen, verfassungsrechtlichen, wirtschaftlichen oder sozialen Grundstrukturen eines Staates oder einer internationalen Organisation zu beseitigen oder erheblich zu beeinträchtigen, und durch die Art ihrer Begehung oder ihre Auswirkungen einen Staat oder eine internationale Organisation erheblich schädigen kann.

وتترجم إلى "(2) أي شخص يؤسس جمعية تهدف أغراضها أو أنشطتها إلى: 1- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي كبير بشخص آخر، خاصة من النوع المحدد في المادة 226، 2- الجرائم الجنائية المذكورة بالمواد 303 (ب)، و305 أو 305 (أ) أو الجرائم الخطيرة المذكورة بالمواد 306 إلى 306 (ج) أو 307 الفقرات 1 إلى 3، والمادة 308 الفقرات 1 إلى 4، والمادة 309 الفقرات 1 إلى 5، المواد 313، 314 و315 الفقرة 1، 3، 4، والمادة 316 (ب) الفقرة 1، 3 أو المادة 316 (ج) الفقرة 1 إلى 3 أو المادة 317 الفقرة 1، 3- الجرائم ضد البيئة المنصوص عليها في المادة 330 (أ) الفقرة 1 إلى 3، 4- الجرائم المذكورة في المادة 19 الفقرات من 1 إلى 3، المادة 20 فقرات 1، 2، المادة 20 (أ) الفقرات 1 إلى 3، المادة 19 الفقرة 2 بند (2) أو الفقرة 3 بند (2) ، المادة 20 الفقرة 1، 2 أو المادة 20 (أ) الفقرات من 1 إلى 3، في كل حالة أيضاً من المنصوص عليها بالمادة 21، أو وفقاً للمادة 22 (أ) الفقرات 1 إلى 3 من قانون مراقبة أسلحة الحرب، 5 – الجرائم الجنائية المذكورة بالمادة 51 الفقرات 1 إلى 3 من قانون الأسلحة، أو إذا كان عضواً في الجماعة التي تهدف إلى ارتكاب هذه الجرائم؛ إذا كان أحد الجرائم المحددة في البنود من 1 إلى 5 يهدف إلى تخويف السكان بطريقة كبيرة، أو لإكراه سلطة أو منظمة دولية بشكل غير قانوني باستخدام العنف أو التهديد بالعنف، أو للقضاء على الهياكل الأساسية السياسية

وقد فرق المشرع الألماني بين الحالتين السابقتين عندما اكتفى بأن يكون هدف الجماعة الإرهابية في الحالة الأولى مجرد ارتكاب الجرائم المنصوص عليها، فبمجرد تأسيس الجماعة أو الانضمام إليها يُعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة بغض النظر عن وجود قصد محدد لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المُشار إليها، أما في الحالة الثانية فقد اشترط للمعاقبة على تأسيس الجماعة أو الانضمام إليها بوصفها جماعة إرهابية أن ينصرف الهدف من تأسيسها ـ فضلاً عن ارتكاب الجرائم التي أشار إليها المشرع في الحالة الثانية ـ إلى تخويف السكان بدرجة كبيرة، أو إكراه هيئة أو منظمة دولية بصورة غير قانونية وباستخدام العنف أو التهديد بالعنف، بهدف القضاء على الهياكل الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لدولة أو منظمة دولية أو إضعافها بشكل كبير، أو إذا كانت الجريمة بحكم طبيعتها أو آثارها يمكن أن تسبب ضرراً كبيراً لدولة أو منظمة دولية[1]، وفي كل الأحوال لا تنطبق هذه الأحكام إلا إذا كانت الجماعة تُشكل من ثلاثة أشخاص على الأقل، فلا يكفي مجرد تأسيس جماعة من شخصين واتجاه إرادة أعضائها على ارتكاب الجرائم التي حددها المشرع لإمكان العقاب على الجريمة بوصفها جريمة إرهابية[2].

وما أتاه المشرع الألماني يُحمل على معنى افتراضه توافر الإرهاب في الجرائم التي عددها في الحالة الأولى، وهذا المسلك ليس مبرر فيما أعتقد، ويخلط بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة[3]، إذ إن جوهر الإرهاب هو التخويف الذي يخلق حالة نفسية معينة، ولو لم تهدف الجماعة إلى تحقيق هذا الغرض من تأسيسها فلا معنى لوصفها بالجماعة الإرهابية، ويمكن معاقبة تشكيل هذه الجماعات تحت أي مسمى آخر غير الجماعة الإرهابية، خاصة أن المشرع يعاقب كثيراً على تشكيل الجماعات والعصابات الإجرامية وفي مواضع متعددة في قانون العقوبات.

وما أقول به يتأكد عندما يتجه مجموعة من الأفراد إلى تأسيس جماعة معينة بقصد ارتكاب جرائم قتل عمدي بغرض السرقة مثلاً، أو بغرض الحصول على أموال من الغير نظير خدمات القتل أو التصفية التي يقدمونها لهم، فهنا ينطبق عليهم وصف الجماعة الإرهابية ـ في منطق النص ومدلوله ـ رغم عدم توجه إرادتهم إلى غير القتل للحصول على المال.

ويتفق المشرع الألماني **مع نظيره الفرنسي** في تطلبه درجة كبيرة من التخويف والترهيب، وكذلك القضاء على الهياكل السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية أو إضعافها بشكل كبير، وهذا منطق حسن يخالف نظرة المشرع المصري الذي لم يرهن قيام الجريمة الإرهابية بتوجه الإرادة إلى إحداث ضرر كبير أو خطر جسيم، وبالتالي سمح بانطباق وصف الجريمة الإرهابية ولو كان الفعل يسير الغرض أو الأثر.

وينطلق التشريع الألماني بشكل رئيس من تشديد العقاب على الجرائم إذا ارتكبت لغرض إرهابي، وهو ما دعا بعض الفقه الألماني إلى القول بأن مصطلح "إرهابي" يؤدي بشكل خاص

أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو منظمة دولية أو إضعافها بشكل كبير، والتي بحكم طبيعتها أو آثارها يمكن أن تتسبب في أضرار جسيمة لدولة أو منظمة دولية"، وانظر كذلك:

Reinhart Maurach, Friedrich-Christian Schroeder, Manfred Maiwald…op.cit, p. 460.
Vincenzo Militello, Marco Manno, Giorgia Spinnato, Emanuela Garbo, Cristina Ingrao, Marta Palmisano,…op.cit, P. A83.

[1] أنظر الفقرة الأخيرة من البند: 2 من المادة: 129 (A) من قانون العقوبات، وقد سبق إيراده باللغة الألمانية مقروناً بترجمته إلى اللغة العربية بالهامش السابق.

[2] Nikos Passas, Le Financement Du Terrorisme…op.cit, P. 308.

[3] Arndt Sinn, Mark Alexander Zöller, Terrorismus…op.cit, p. 23.

وفي تفاصيل الفوارق الدقيقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في التشريع الألماني أنظر:

Görgen Thomas, Schröder Detlef, Organisierte Kriminalität und Terrorismus…op.cit, p. 9 - 25.

إلى تشديد العقوبات[1]، ويضع المشرع **عقوبات مختلفة** على بعض الأفعال التي عدها جرائم إرهابية، ومنها انحصار غرض الجماعة أو المنظمة في التهديد لارتكاب الجرائم التي حددها، والعقاب على جرائم دعم الجماعات الإرهابية، وتجنيد الأعضاء والمؤيدين لها، بحسبانها جميعاً جرائم إرهابية[2].

وتُعد جريمة تأسيس جماعة إرهابية في التشريع الألماني، وذلك بداية من إدراجها في قانون العقوبات الألماني بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية[3]، وبالتالي تنطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في المادة 129(أ) من قانون العقوبات جريمة **تأسيس الجمعيات خارج القطر أو الانضمام إليها**[4]، إذا ارتكب الفعل بإحدى دول الاتحاد الأوروبي، وإذا كانت الدولة من غير دول الاتحاد فيلزم أن يتم ارتكاب النشاط داخل ألمانيا، أو يكون الجاني أو المجني عليه ألمانياً أو موجوداً داخل القطر الألماني[5].

([1])Volker Pozzler, Schutz des Staates durch anfängliche Kriminalisierung…op.cit, p. 31.

[2] أنظر نص البنود (3)، (4)، (5) من المادة 129(أ) من قانون العقوبات، ووردت هذه البنود على النحو التالي:

(3)Sind die Zwecke oder die Tätigkeit der Vereinigung darauf gerichtet, eine der in Absatz 1 und 2 bezeichneten Straftaten anzudrohen, ist auf Freiheitsstrafe von sechs Monaten bis zu fünf Jahren zu erkennen.

(4)Gehört der Täter zu den Rädelsführern oder Hintermännern, so ist in den Fällen der Absätze 1 und 2 auf Freiheitsstrafe nicht unter drei Jahren, in den Fällen des Absatzes 3 auf Freiheitsstrafe von einem Jahr bis zu zehn Jahren zu erkennen.

(5) Wer eine in Absatz 1, 2 oder Absatz 3 bezeichnete Vereinigung unterstützt, wird in den Fällen der Absätze 1 und 2 mit Freiheitsstrafe von sechs Monaten bis zu zehn Jahren, in den Fällen des Absatzes 3 mit Freiheitsstrafe bis zu fünf Jahren oder mit Geldstrafe bestraft. Wer für eine in Absatz 1 oder Absatz 2 bezeichnete Vereinigung um Mitglieder oder Unterstützer wirbt, wird mit Freiheitsstrafe von sechs Monaten bis zu fünf Jahren bestraft".

وتترجم هذه البنود كالتالي "(3) إذا كانت أهداف الجمعية أو أنشطتها تهدف إلى التهديد بإحدى الجرائم الجنائية المحددة في الفقرتين 1 و2 فيعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.

(4) إذا كان الجاني أحد زعماء العصابة أو المؤيدين، ففي الحالات المذكورة بالفقرتين 1 و2 يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي الحالات المذكورة بالفقرة 3 يُعاقب بالسجن من سنة إلى عشر سنوات.

(5) كل من يدعم جمعية مشار إليها في الفقرة 1 أو 2 أو 3 يعاقب في حالات الفقرتين 1 و2 بالسجن من ستة أشهر إلى عشر سنوات وفي حالات الفقرة 3 بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بغرامة، ويعاقب كل من جند أعضاء أو مؤيدين لجمعية مشار إليها في الفقرة 1 أو الفقرة 2 بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات".

[3] Görgen Thomas, Schröder Detlef, Organisierte Kriminalität und Terrorismus…op.cit, p. 10.

[4]Reinhart Maurach, Friedrich-Christian Schroeder, Manfred Maiwald…op.cit, p. 455.

[5] انظر نص البند (1) من المادة 129(ب) من قانون العقوبات الألماني، والتي وردت كالتالي:

"§129 b Kriminelle und terroristische Vereinigungen im Ausland Einziehung (1) Die §§ 129 und 129a gelten auch für Vereinigungen im Ausland. Bezieht sich die Tat auf eine Vereinigung außerhalb der Mitgliedstaaten der Europäischen Union, so gilt dies nur, wenn sie durch eine im räumlichen Geltungsbereich dieses Gesetzes ausgeübte Tätigkeit begangen wird oder wenn der Täter oder das Opfer Deutscher ist oder sich im Inland befindet".

وتُترجم على النحو التالي "المادة 129 (ب) المنظمات الإجرامية والإرهابية في الخارج: (1) تنطبق المادتان 129 و129 (أ) أيضاً على الجمعيات المؤسسة في الخارج، وإذا كان الفعل يتعلق برابطة وقعت خارج الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فلا ينطبق إلا إذا تم ارتكابه نتيجة لنشاط تم تنفيذه داخل النطاق الإقليمي للقانون أو إذا كان الجاني أو الضحية ألمانياً أو موجوداً في ألمانيا".

وبعد الفراغ من تناول نهج الصمت التشريعي عن وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية، فإن التساؤل الذي يثور هو: **هل يصطدم هذا النهج مع مبدأ الشرعية الجنائية**، بما يؤدي إلى وجود ضرورة لوضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية قبل الدلوف إلى تنظيمها موضوعياً وإجرائياً من خلال القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي؟

الحقيقة أن الشرعية الجنائية لا تتطلب ـ في مقام البحث ـ غير تحديد العناصر المكونة للجريمة والعقاب المقرر على إتيانها، ولا بد أن تكون هذه العناصر واضحة بحيث يعلم الجميع الأفعال المُعاقب عليها من الأفعال المُباحة، وهو ما يستدعي صياغة النص العقابي بعناية كبيرة[1]، وكما قلنا سابقاً[2] إن وضع التعريفات ليست مهمة المشرع، وبالتالي من غير المطلوب أن يتصدى المُشرع لوضع تعريف للجريمة الإرهابية أو غيرها، وغاية ما في الأمر أنه لا بد أن يضع النص العقابي بشكل مُحكم، على أن يتناول فيه الركن المادي للجريمة الإرهابية وركنها المعنوي سواء في شكله العام (القصد العام) أو صورته الخاصة (القصد الخاص)، انطلاقاً من أن هذا القصد الأخير هو الذي يميز الجريمة الإرهابية عن غيرها، فهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الترهيب والتخويف هو العنصر الحاسم في انطباق وصف الجريمة الإرهابية على النشاط الإجرامي، وهذا الذي أقول به لا يتغير سواء انتهج المشرع نهج وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية أم اتخذ المنهج الآخر وسكت عن وضع هذا التعريف.

الخاتمة (أهم النتائج والتوصيات):

استظهر البحث العديد من النتائج، كما أن الفائدة من البحث لن تتبلور بغير توجيه بعض التوصيات التي استبان من البحث أهميتها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج، خَلُص البحث إلى العديد من النتائج أهمها:

1. أن التشريعات المقارنة لا تتبع خُطة واحدة فيما يخص موقفها من وضع تعريف محدد لجريمة الإرهاب، فمنها ما يميل إلى البدء بتعريف الإرهاب قبل الدلوف إلى تنظيم الإجراءات الموضوعية والإجرائية الخاصة بمواجهته، ومن ذلك تشريعات مصر والإمارات والسعودية وفرنسا، ومنها ما يميل إلى تجنب الخوض في مسألة تعريف الإرهاب، فتذهب مباشرة إلى وضع قائمة بالجرائم التي تعتبرها إرهابية متى اتصل بها الغرض الإرهابي الذي تُحدِده.
2. أن التشريعات المقارنة غالباً ما تتوسع كثيًرا في مد نطاق الجرائم الإرهابية على أفعال مختلفة قد لا تتوافر فيها خصائص الجريمة الإرهابية. ومن ذلك أن **المشرع المصري** قد أخذ بمنحى متوسع للغاية في تعريفه للجريمة الإرهابية عند وضع قانونه الخاص بمكافحة الإرهاب والصادر سنة 2015، وفيه خرج بشكل كبير على الجوهر المُميز للجريمة الإرهابية وهو هدف ترويع الناس وإرهابهم. كذلك فإن الألفاظ التي استخدمها في التدليل على مقصوده من الإرهاب تحمل قدر كبير من العمومية. وقد أتجه إلى اعتبار أن أي قدر من الضرر الذي يسعى المجرم إلى إلحاقه بالنظام العام يكفي لتوافر الغرض الإرهابي، ولم يحدد مقدار الضرر الذي يستهدفه المُجرم، وفي هذا السياق تبين أن توجه **المشرع الفرنسي** يفضل مسلك نظيره المصري، خاصة حين أضاف الأول عبارة "إحداث اضطراب خطير بالنظام العام" إلى نصه الخاص ببيان الجرائم الإرهابية، وحين أقام الجريمة الإرهابية على محورها المميز وهو الترهيب والترويع. وأن التعريف المصري للإرهاب خرج في نقطة جوهرية حاسمة عن التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، رغم انضمام مصر إليها.

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، سنة 2006، ص 31، وما بعدها.

[2] أنظر ما سبق عند الحديث عن مشكلة البحث.

3. أن **المُشرع الإماراتي** سار على النهج الموسع في تعريف الجريمة الإرهابية، وأنه اشترط لتوافر الغرض الإرهابي أن تتجه إرادة الجاني، في إحدى صور الغرض الإرهابي، إلى إحداث ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة، وهو ما يقربه نسبياً من نظيرة الفرنسي. وأن **المشرع السعودي** أخذ بتعريف موسع وفضفاض للجريمة الإرهابية، فمد نطاقها لتشمل جرائم عادية، وتجاهل الجوهر المميز لجريمة الإرهاب، والمتمثل في هدف الترويع والتفزيع.
4. أن **المشرع الفرنسي** وضع تعريفاً للعمل الإرهابي، وفرق بين أربع فئات من جرائم الإرهاب، وعاقب على التحضير لارتكاب الجرائم الإرهابية، لكنه لم يقصر الأمر على العقاب على النوايا، بل لا بد من وجود أعمال مادية تحضيرية حددها بشكل مفصل. كذلك فقد اعتبر مجرد الانضمام إلى جماعة أو اتفاق لارتكاب جريمة إرهابية بمثابة جريمة إرهابية حتى لو لم تقع الجريمة. ومع ذلك فيميز مسلكه التزامه المنطق السديد فيما يخص اهتمامه بعنصر الترهيب والتخويف. وأن **المُشرع الإيطالي** لم يُعرف الجريمة الإرهابية في قانون سنة 2018 وهو ذات النهج الذي يتبعه منذ تنظيمه الأول لجرائم الإرهاب بنصوص خاصة، واكتفى بتشديد العقوبات على الجرائم الواردة بقانون العقوبات متى ارتكبت لتحقيق غرض إرهابي أو تقويض النظام الديمقراطي في البلاد. والجريمة الإرهابية المحورية عنده هي تأسيس وإدارة الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق الغرض الإرهابي. وغرض الإرهاب هو الركيزة الأساسية المميزة للجريمة الإرهابية.
5. أن **المشرع الألماني** اتخذ منطقاً مغايراً لسابقيه تماماً ـ عدا نظيره الإيطالي ـ إذ لم يمل إلى وضع تعريف محدد للإرهاب، كذلك فإنه يتناول فقط جرائم تأسيس الجماعات الإرهابية والانضمام إليها، فلا يأخذ بالجريمة الإرهابية كمشروع فردي أو جماعي. وفرق في العقاب بين حالتي تأسيس الجماعات أو الانضمام إليها متى كانت تهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي حددها وتأسيس الجماعات أو الانضمام إليها متى كان هدفها إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بالأشخاص، والجرائم الموجهة ضد البيئة، وغيرها من الجرائم الأخرى التي عَدّدها، متى كان الغرض من ذلك هو ترهيب السكان بشكل خطير، أو فرض تصرف على سلطة عامة أو منظمة دولية بشكل غير قانوني باستخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو المساومة أو تدمير الهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو منظمة دولية، والتي ـ نظراً لطبيعة هذه الجرائم أو عواقبها ـ يمكن أن تلحق ضرراً خطيراً بدولة أو منظمة دولية. واكتفى في الحالة الأولى بأن يكون هدف الجماعة الإرهابية مجرد ارتكاب الجرائم المنصوص عليها.

ثانياً: أهم التوصيات: تتوجه الدراسة بالعديد من التوصيات إلى المشرع المصري؛ أهمها:

1. **<u>إعادة النظر</u>** في موقفه الخاص بتعريف الجريمة الإرهابية، بالسكوت عن هذا التعريف أسوة بالتشريعين الإيطالي والألماني، والاكتفاء بقيام جريمة الإرهاب متى ارتبط السلوك باستخدام العنف أو القوة أو التهديد بقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف والترويع.
2. **<u>حصر قائمة الجرائم</u>** التي تضحى جرائم إرهابية، والتي يخضعها للنظام الموضوعي والإجرائي الخاص بمكافحة هذا النوع من الجرائم، على أن تنحصر هذه القائمة في الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع، شريطة أن يتصل بها الغرض الإرهابي على النحو المذكور بالبند السابق.
3. **<u>إضافة نص</u>** إلى قانون مكافحة الإرهاب يسمح بانطباق وصف جريمة الإرهاب الإلكتروني على شتى صورها المعترف بها دولياً، شريطة أن يتوافر

قصد الإخلال الجسيم بالنظام العام بالترويع أو التخويف.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1. أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، 1992.
2. أحمد فتحي سرور:
   - الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية، طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب، الطبعة الأولى سنة 2018.
   - القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، سنة 2006.
   - أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1972.
3. أشرف توفيق شمس الدين:
   - جريمة خطف الطائرات في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة قدمت إلى مؤتمر الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الذي عقدته كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 23 إبريل حتى 25 إبريل سنة 2012، بدون ناشر.
   - السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصرى، بحث منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد: 12، أكتوبر سنة 2007.
4. رحيمة الطيب عيساني، أخلاقيات استخدام وسائط الاتصال الجديدة وتشريعاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، قراءة تحليلية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مجملة جامعة العين للأعمال والقانون، الاصدار الأول، الثنة الثانية، 2018.
5. طاهر عباسة، توفيق مجاهد، جريمة الإرهاب الإلكتروني في ضوء أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018.
6. عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، سنة 1985.
7. عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المُنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد – تلمسان – الجزائر، 2015– 2016.
8. كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب – دراسة في القانون الدولي والداخلي، مجلة آل البيت، العدد الثاني.
9. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995.

ثانياً: المراجع المُحررة باللغة الفرنسية:

1. **Ali Satan,** Les Dispositifs Juridiques De Lutte Contre Le Terrorisme Et Les Garanties Des Droits Fondamentaux, Le Cas De La France Et Des Pays Du Golfe, Thèse Docteur, Université Paris I Panthéon Sorbonne, 2019.
2. **Catherine Menabe**, L'appréhension Pénale Du Terrorisme, Irenee, Université De Lorraine « Civitas Europa » 2016/1 N° 36.
3. **Christian Mellon**, Terrorisme: Condamner, Expliquer, Résister, S.E.R, «Études», 2005/11 Tome 403.
4. **Emilie Robert**, L'etat De Droit Et La Lutte Contre Le Terrorisme Da Ns L'union Européenne Mesures Européennes De Lutte Contre Le Terrorisme S Uite Aux Attentats Du 11 Septembre 2001, Thèse, Université Lille Nord De France,Thèse, 2012.
5. **Julie Alix, Olivier Cahn**, Mutations De L'antiterrorisme Et Émergence D'un Droit Répressif De La Sécurité

15. **Vaesen Justine**, L'etat Français Face Aux Crimes Terroristes: Vers Une Normalisation De L'état D'exception ? Analyse De L'état D'urgence À La Lumière De L'oeuvre De Carl Schmitt, Master, Faculté De Droit, De Science Politique Et De Criminologie,Université De Liège, 2016-2017.
16. **Vanessa Codaccioni**, Dans L'ombre De La Cour De Sûreté De L'état, La Découverte « Délibérée » 2017/2 N° 2.
17. **Ziad Osman**, Les Approches Juridiques De La Lutte Antiterroriste : Les Nouvelles Extensions Du Droit International, La Coopération Européenne Et Les Règlementations Du Monde Arabe, These, Université Du Droit Et De La Santé - Lille Ii, 2011.
18. **Conseil constitutionnel**, decisione n. 2017-625 QPC del 7 aprile 2017.

ثالثاً: المراجع المُحررة باللغة الإيطالية:

1. **Antonio Cavaliere**, Considerazioni Critiche Intorno Al D.L. Antiterrorismo, N. 7 Del 18 Febbraio 2015, Diritto Penale Contemporaneo, 2/2015.
2. **Carla Cucco**, La Lotta Contro Il Terrorismo Tra Prevenzione E Repressione: Una Sfida Ai Diritti Umani? , Tesi Di Dottorato, Università Degli Studi Di Palermo, 2019/2020.
3. **Girolamo TESSUTO**, La nozione di "terrorismo" nella legislazione internazionale: analisi comparativa dei testi europei e inglesi, GNOSIS Rivista italiana di intelligence, 2002, n.24.
4. **Lorenzo Picotti**, Terrorismo E Sistema Penale: Realtà, Prospettive, Limiti Relazione Di Sintesi Del Vii Corso Di Diritto E Procedura Penale "Giuliano Vassalli" Per Dottorandi E Giovani Penalisti (Sii-Aidp Gruppo Italiano – Noto, 11-13 Novembre 2016), Diritto Penale Contemporaneo, 1/2017.
5. **Maurizio Laudi**, La Nuova Legge Contro, Il Terrorismo Internazionale : Un Passaggio Difficile Ma Necessario, Antigone Quadrimestrale Di Critica Del Nationale, Dalloz «Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé » 2017/4 N° 4.
6. **Juma Al Kaabi**, La Gestion De La Menace Terroriste. Le Système Français De Prévention Et De Répression, Thèse De Doctorat Del'université De Lyon Opérée Au Sein De L'université Jean Moulin Lyon 3, 2017.
7. **Kevin Constant Katouya**, Réflexions Sur Les Instruments De Droit Pénal International Et Européen De Lutte Contre Le Terrorisme, Thèse, Faculté De Droit, Sciences Économiques Et Gestion, Université Nancy 2, 2010.
8. **Maria Gabriela Ahualli Steinberg**, Le Terrorisme En Droit Comparé Franco-Brésilien, Thèse Doctorat, Faculté De Droit De Poitiers, Université De Poitiers, 2018.
9. **Marie Yaya Doumbè Brunet**, Crime Contre L'humanité Et Terrorisme, Thèse , L'université De Poitiers, Droit Et Sciences Sociales, 2014.
10. **Maura Conway**, Le Cyber-Terrorisme Le Discours Des Médias Américains Et Ses Impacts, Presses Universitaires De France, «Cités», 2009/3 N° 39.
11. **Michel Massé**, La Criminalité Terroriste, Dalloz « Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé » 2012/1 N° 1.
12. **Nikos Passas**, Le Financement Du Terrorisme Rapport Général, Eres, «Revue Internationale De Droit Pénal», 2008/3 Vol. 79.
13. **Romane Nouzières**, La Conciliation Entre La Lutte Pénale Contre Le Terrorisme Et Le Respect Des Droits Fondamentaux, Mémoire Maîtrise En Droit, Université Laval Québec- Canada, Et Université De Toulouse I Capitole Toulouse- France, 2017.
14. **Susan W. Brenner**, Cybercrime, Cyberterrorism And Cyberwarfare, Eres, «Revue Internationale De Droit Pénal», 2006/3 Vol. 77.

Sozialwissenschaftlicher Fachinformationsdienst soFid, Kriminalsoziologie und Rechtssoziologie 2008/1**.**

3. **Reinhart Maurach, Friedrich-Christian Schroeder, Manfred Maiwald**, Strafrecht: Besonderer Teil. Straftaten gegen Gemeinschaftswerte, C.F. Müller GmbH, 2005.
4. **Volker Pozzler**, Schutz des Staates durch anfängliche Kriminalisierung, eine Studie über Hochverrat, Terrorismus und schwere Gewaltakte, die den Staat gefährden, Jessens Schriften zum Strafrecht und zur Kriminologie, Bd. 49, Ausgabe 2017.

Sistema Penale E Penitenziario A Cura Dell'associazione Antigone, L'harmattan Italia, Anno I N.1 2006.

6. **Serena Santini**, Le Misure Di Prevenzione Personali Del Terrorismo In Italia E Nel Regno Unito Spunti Di Riflessione Per Una Prevenzione Sostenibile, Tesi Di Dottorato Di Ricerca, Facoltà Di Giurisprudenza, Università Degli Studi Di Milano, Anno Accademico 2017/2018.
7. **Vincenzo Militello, Marco Manno**, Giorgia Spinnato, Emanuela Garbo, Cristina Ingrao, Marta Palmisano,Il Contrasto Al Finanziamento Al Terrorismo: Studio Comparato Sull´Implementazione Degli Strumenti Dell´Unione Europea, Rapporto Finale, Università Degli Studi Di Palermo, Dicembre 2018.
8. **Vincenzo Militello**, Terrorismo E Sistema Penale: Realtà, Prospettive, Limiti Presentazione Del Vii Corso Interdottorale Di Diritto E Procedura Penale "Giuliano Vassalli" Per Dottorandi E Giovani Penalisti (Sii-Aidp Gruppo Italiano–Noto, 11-13 Novembre 2016), Diritto Penale Contemporaneo 1/2017.

رابعاً: اللغة الإنجليزية:

1. **Fawzia Cassim**, Addressing The Spectre Of Cyber Terrorism: A Comparative Perspective, Per/ Pelj, Issn 1727-3781, 2012, Volume 15, No 2.
2. **Ulrich Sieber**, International Cooperation Against Terrorist Use Of The Internet, Eres, «Revue Internationale De Droit Pénal», 2006/3 Vol. 77.

خامساً: المراجع باللغة الألمانية:

1. **Arndt Sinn, Mark Alexander Zöller**, Terrorismus und Organisierte Kriminalität,C.F. Müller GmbH, 2013
2. **Görgen Thomas, Schröder Detlef**, Organisierte Kriminalität und Terrorismus - unvereinbare Phänomene oder gefährliche Allianzen